تنبيه الجماعة إلى حكم صلاة الجماعة
فى ظلال السنة النبوية المطهرة

دكتور

محمد أنور البيومى

الأستاذ المساعد بقسم الحديث

المقـدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعـــد

فإن الإسلام العظيم قد شرع لنا صلاة الجماعة كى تجمع شتاتنا من كل حدب وصوب فى بيت من بيوت الله، وعلى طاعته يقترب بها البعيد، ويتـآلف المتنافر، ويتفقد الناس بعضهم أحوال بعض، فتعم الألفـة، ويظهـر التـآخى، ويتحقق الترابط ويتعلم المسلمون الوحدة والنظام، فى جماعة لها إمام لا يـصح فيها إلا متابعته، مع الرضا به والامتثال له.

إن منظر تجمع المسلمين من كل فج لأداء الصلاة فى جماعـة منظـر عظيم، يشد الألباب ويأخذ بالأفئدة لأنه لم يستدع المسلمين إلـى هـذا التجمـع الحاشد إلا طلب رضوان الله تعالى والرغبة فيما عنده من الأجر والمثوبة، ولم يدفعهم إلى ذلك إرهاب عصا، أو إرعاب سيف أو خوف من بشر بـل جـاءوا طائعين مختارين يلبون نداء الحق " حى على الصلاة، حى على الفلاح " لهـذا كان تجمعهم محبوبا إلى الله سبحانه مرضيا عنه فعـن عمـر[1] -رضي الله عنه- قـال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: " إن الله- تبارك وتعالى- ليعجب من الـصلاة فى الجمع ".

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢، ٥٠ رقم (٥١١٢) وقال المنذرى: إسناده حسن، وكذلك رواه الطبرانى فى المعجم الكبير / رقم( ) من حديث ابن عمر بإسـناد حـسن. الترغيـب والترهيب ١/١٥٠ رقم (٥).

واعلم أن صلاة الجماعة قد اختلف العلماء فى حكمها فمنهم من يرى أنها سنة مؤكده، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، ومنهم من يرى أنها فرض عين، وزاد بعضهم على هذا الرأى الأخير قيدًا فيه هو أنها شرط فى صحة الصلاة وأن صلاة المنفرد باطلة.

وقد وفقنى الله تعالى لبحث هذه المسألة الشائكة، وفك ذلك الاشتباك العلمى فيما أحسب، فجمعت الأحاديث النبوية الواردة فى المسألة، كما جمعت أقوال العلماء فيها وناقشتها مناقشة علمية فيما أظن كنت حريصا فيها على الحياد والإنصاف، ثم اخترت الرأى الذى رأيته أوضح برهانا وأقوى حجة، كما أنه يتميز بالجمع بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض، كذلك يتميز بالواقعية واليسر، وموافقة مقاصد الشريعة وأهدافها يتضح ذلك من استعراض الأدلة وظروفها، وملابسات الكلام فيها كما يظهر ذلك من هذا البحث الذى سميته (تنبيه الجماعة إلى حكم صلاة الجماعة فى ظلال السنة النبوية المطهرة).

وإنى لأرجو أن أكون قد وفقت فى دراسة هذه المسألة المهمة التى تتعلق بثانى أركان الإسلام، كما أرجو أن أكون خرجت فيها برأى رشيد بعيد عن العصبية والهوى.

والله هو المسئول أن يعم به النفع فى الدنيا والآخرة. إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د / محمد أنور

حكـــم صـــلاة الجمـــاعـــة

لقد اختلفت أقوال أهل العلم فى حكم صلاة الجماعة إلى عـــدة مـــذاهب قائمة على الاستدلال بالأحاديث الواردة فى ذلك.

المذهب الأول: أنها فرض عين، أى أنها تجب على كل رجل، بحيث لو تركها مرة يأثم، ويستحق العقاب. وهذا مذهب عطاء، والأوزاعى، وأبى ثـــور، وإسحاق وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، وأهل الظاهر، وجماعة. وهـــو الصحيح عند أحمد. (١)

وقد نقل ابن قدامة(٢) أنه مذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مـــسعود، وأبو موسى، وقال: قد روى عنهم أنهم قالوا: من ســـمع النـــداء فتخلـــف عـــن الجماعة بغير عذر فلا صلاة له"

قلت: ويبدو لى أنه مذهب الإمام البخارى، لأنه لما أخرج حديث أبـــى هريرة فى الهم بتحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة، بوب عليه فقال: بـــاب: وجوب صلاة الجماعة. (٣)

قلت: وإطلاق الوجوب منه، ينصرف إلى الوجوب العينى، لأن الوجوب الكفائى لا يرد على الألسنة فى الغالب إلا مقيدًا، ولو أراده البخارى لقيده به، ويدل عليه

---

(١) ينظر: المغنى ١٧٦/٢، والمحلى ١٢٢/٣، والمجموع ١٨٩/٤، وعمدة القارى ١٦١/٥، ونيل الأوطار ١٢٣/٣، وسبل السلام ٤٠٩/٢، والتحقيق لابن الجوزى ٢٥٥/٣، ومعالم السنن ٢٩٢/١.

(٢) المغنى ١٧٧/٢.

(٣) كتاب: الأذان ١٤٨/٢ مع الفتح.

ما أخرجه معلقا من كلام الحسن البصرى[1] أنه قال: إن منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة لم يطعها.

وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال: هكذا بتَّ الحكم فى هذه المسألة ، وكان ذلك لقوة دليلها عنده. ثم قال: لكن أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية- إلا أن الأثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب.[2] أ. هـ

أدلة هذا القول: لقد استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود[3] -رضي الله عنه- قال: " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض ".

---

(١) فى صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة ١٤٨/٢. وقال ابن حجر: لم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه، وأصرح، فى كتاب الصيام للحسين ابن الحسن المروزى بإسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم- يعنى تطوعا- فتأمره أمه أن يفطر؟ قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم، وأجر البر. قيل: فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة ؟ قال: ليس ذلك لها. هذه فريضة ". فتح البارى ١٤٨/٢.

(٢) فتح البارى ١٤٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة... ٥/ ١٥٦ رقم (٢٥٦)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة ١٥٠/١ رقم (٥٥٠)، والنسائى، كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ١/ ١٠٨، وابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: المشى إلى الصلاة ٢٥٥/١ رقم (٧٧٧).

وفى الرواية الأخرى[1] قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله- تعالى- شرع لنبيكم- ﷺ- سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم - ﷺ-. ولو تركتم سنة نبيكم- ﷺ- لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف".

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

- أنه جعل المحافظة على الصلوات فى الجماعة فى المسجد من الأسباب المحافظة على سلامة إيمان العبد، ومن الأسباب التى توصل العبد إلى ربه- سبحانه- مسلما نقى الإسلام.
- كما أنه أخبر أنها من أسباب استبقاء الهدى التى شرعها الله تعالى للنبى- ﷺ- وأمته.
- كذلك أخبر أن تركها وإهمالها كان من عادة المنافقين فى عهد النبوة، ولهذا فلا يهمل فيها إلا منافق واضح النفاق. ولهذا قال العلماء: إن من صفات المنافق ترك الجماعة، قال ابن عبد البر: معلوم أنه لا يتخلف عن الصلاة مع رسول الله- ﷺ- من غير عذر إلا منافق صحيح النفاق.[2] وقد ترجم

---

(١) أخرجها مسلم التخريج السابق برقم (٢٥٧).

(٢) الاستذكار ٢/ ١٣٦.

ابن خزيمة لهذا الحديث فى صحيحه فقال: باب: تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة[1]. وقال النووى: فيه تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة فى حضورها، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.[2]

وقد طعن الشوكانى[3] فى الاستدلال بهذا الحديث على أن صلاة الجماعة فرض عين فقال: وفيه أنه قول صحابى ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة، وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب. أ. هـ

قلت: إن قول الصحابى إذ أضافه إلى زمن النبوة فإن له حكم الرفع، بهذا قطع أهل الحديث.[4]

الدليل الثانى: حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة.

فقد أخرج الشيخان من حديث أبى هريرة[5] أن رسول الله- ﷺ- قال: " والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة ٣٦٩/٢.

(٢) شرح النووى على مسلم ١٥٧/٥.

(٣) نيل الأوطار ١٢٦/٣.

(٤) راجع: مقدمة ابن الصلاح/ ٣٦، وإرشاد طلاب الحقائق/٧٦، والنكت لابن حجر/١٨٣.

(٥) أخرجه البخارى- واللفظ له-، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة ١٤٨/٢ رقم (٦٤٤)، وفى كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصومات من البيوت بعد المعرفة ٨٩/٥ رقم (٢٤٢٠) مختصرًا، وكتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ٢٢٨/١٣ رقم (٧٢٢٤). ومسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ١٥٣/٥ رقم (٢٥١). كما أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء."

وفى رواية[1] أن رسول الله- ﷺ- قال: " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم."

وعند أحمد[2] " لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار ".

وجه الاستدلال من هذه الروايات:

أنه لو كانت صلاة الجماعة سنة لم يهدد النبى- ﷺ- تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول- ﷺ- ومن معه. [3]

١٢٩/١ رقم (٣)، والنسائي، كتاب: الإمامة، باب: التشديد فى التخلف عن الجماعة ١٠٧/٢.

(١) أخرجها مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة... ٥/ ١٥٣ رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه فى المسند ٢/ ٣٦٧ رقم (٨٧٨٢). قلت: إسناده ضعيف لضعف أبى معشر المدنى- نجيح بن عبد الرحمن. ينظر تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠، وتقريب التهذيب ٢٩٨/٢، وبهذا ضعفه الشوكانى، ونيل الأوطار ١٢٣/٣، وكذلك العلامة أحمد شاكر، حاشيته على مسند أحمد ٣٢٣/١٥ رقم (٨٧٨٢).

(٣) فتح البارى ١٤٨/٢، ونيل الأوطار ١٢٣/٣.

مناقشات هذا الاستدلال وتعقيباته:

التعقيب الأول:

وتعقب هذا الرأى بأن قتل تاركى فرض الكفاية مشروع، فلا يستقيم الاستدلال.

ورد الحافظ ابن حجر ذلك التعقيب فقال: فيه نظر، لأن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك. (١)

وقال الصنعانى: والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية، إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم. (٢)

وأما التحريق فى العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهى عنه عاما، فهذا خاص(٣) يعنى خاص. بالمتخلفين عن صلاة الجماعة.

وقال فى قوله " ولو حبوًا " أى زحفًا، وفيه حث بليغ على الإتيان إليهما- يعنى صلاة العشاء والفجر- وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أى حال، فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما. (٤)

---

(١) فتح البارى ١٤٨/٢.

(٢) سبل السلام ٤٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق ٤١٠/٢.

(٤) المرجع نفسه ٤١١/٢.

التعقيب الثانى: أنه لو كانت الجماعة فرض عين لما هم النبـــى- ﷺ- بتركها إذا توجه إليهم.

ورد ذلك بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. (١)

كما رده ابن حجر أيضا فقال: وليس فيه أيضا دليل على أنه- ﷺ- لو فعل ذلك لم يتداركها فى جماعة آخرين. (٢)

قلت: بل الظاهر أنه-ﷺ- سيصلى بمن معه ممن سيقومون بالتحريق، لأنه لا يعقل أن يضيع رسول الله- ﷺ- الصلاة على نفسه وعلى مـــن معـــه، وهو أحرص خلق الله على إقامة شرع الله- تعالى-. وأن الجماعة لم تسقط فى الحرب – كما سيأتى إن شاء الله – فكيف بها فى هذا الأمر السهل فافتراض هذا التعقيب لا يصح من أصله.

التعقيب الثالث: أنه لو كانت الجماعة فرض عين لقـــال- ﷺ- حـــين توعد بالإحراق من تخلف عنها: لم تجزئه صلاته لأنه وقت البيان ولا يجـــوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ورد ذلك ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقـــد يكـــون بالدلالة، فلما قال -ﷺ- " لقد هممت.. الخ " دل على وجوب الحضور، وهـــو كاف فى البيان نقله عن ابن حجر. (٣)

---

(١) فتح البارى ١٤٩/٢.

(٢) المرجع السابق ١٤٩/٢.

(٣) المرجع السابق نفسه ١٤٩/٢.

قلت: ليس فى الحديث دلالة على عدم جواز صلاتهم أو بطلانها، إنما فيه بيان إثمهم على تخلفهم عن صلاة الجماعة بدليل جواز عقابهم على تركها.

ونحن لا نقول إن صلاة الجماعة شرط فى صحة الصلاة، ولهذا فإن صلاتهم فرادى صحيحة، ولكنهم آثمون بترك الجماعة الواجبة.

وبهذا يسقط ذلك التعقيب من أصله لأن صاحبه بناه على القول بأن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة. وهذا لم يقل به إلا داود وهو مردود عليه لأنه لا شرطية إلا بدليل. (١)

ومن ثم نقول لم يؤخر النبى- ﷺ- البيان عن وقت الحاجة، بل بين حكم صلاة الجماعة بهمه بتحريقهم وعزمه على عقابهم وبين حكم صلاتهم فرادى بأنه لم يأمرهم بالإعادة، وهذا دليل على صحتها. والله أعلم.

التعقيب الرابع: ما قاله أبو الوليد الباجى وغيره إن الخبر ورد، مورد الزجر، وحقيقته غير مراده، وإنما المراد المبالغة فى التهديد، بدليل وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك نقله عنه ابن حجر(٢)، والعينى(٣).

وردَّ هذا بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزا، بدليل حديث أبى هريرة (٤) قال: بعثنا رسول الله- ﷺ- فى بعث، وقال لنا: "

---

(١) راجع سبل السلام ٤٠٩/٢.

(٢) فتح البارى ١٤٩/٢.

(٣) عمدة القارى ١٦٤/٥.

(٤) أخرجه البخارى، فى كتاب: الجهاد، باب: التوديع ١٠٧٩/٣ برقم (٢٧٩٥).

إن لقيتم فلانا، وفلانا- لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار". قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: " إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما ".

فهذا الحديث دال على جواز التحريق بالنار، ثم على نسخه، فحمْل التهديد على حقيقته غير ممتنع.(١)

قلت: لا سيما إن كان حديث النسخ متأخرًا عن حديث الهم بالتحريق، وهذا ما ترجحه ظواهر النصوص، لأنه لا يعقل أن يهم رسول الله- ﷺ- بأمر منسوخ، أو ينوى التعذيب بالنار بعد ما قال فيه" إنه لا يعذب بالنار إلا الله ".

فإن قيل: إن كان الأمر كذلك فما الذي منع رسول الله- ﷺ- من إقامة شرع الله عليهم، مع العلم بأنه عليه الصلاة والسلام- ما كان يسمح بانتهاك شرع الله.

قلت: منعته موانع شرعية سيأتى بيانها فى الرد على التعقيب الخامس. إن شاء الله. وهو التعقيب القادم.

التعقيب الخامس: قال ابن حجر: قال القاضى عياض ومن تبعه ليس فى الحديث حجة لأنه عليه الصلاة والسلام هم ولم يفعل. (٢)

قال ابن حجز وزاد النووى: ولو كانت فرض عين لما تركهم.

---

(١) فتح البارى ١٤٩/٢.

(٢) المرجع السابق ١٤٩/٢.

وقد رد ذلك ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأنه -ﷺ- لا يهم إلا بما يجوز له فعله، لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه.

وقد جاء فى رواية الإمام أحمد[1] بيان السبب فى الترك حيث قال -ﷺ- " لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار. "

ففى هذا الحديث بيان سبب امتناع النبى- ﷺ- عن تحريقهم، وهو وجود النساء فى البيوت وكذلك الذرية، وليست صلاة الجماعة بفريضة عليهم.

التعقيب السادس: أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة.

وهذا مردود بما فى رواية مسلم " لا يشهدون الصلاة " أى لا يحضرون، ولم يقل " يتركون الصلاة ".

وفى رواية عند أحمد " لا يشهدون العشاء فى الجميع " أى فى الجماعة.

وفى رواية عند ابن ماجة من حديث أسامة بن زيد " لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم.

التعقيب السابع: أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق، والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل.

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ( ).

قال ابن حجر: وهذا قريب من الوجه الرابع. [1] يعنى: القائل بأن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مراده.

قلت: إذا كان ترك صلاة الجماعة من فعل المنافقين وإذا كان هذا مما يدخل الرجل فى دائرة النفاق فإنه يؤكد قول من استدل بهذا الحديث على حرمة ترك صلاة الجماعة لأنها فرض عين، لأن التفريط فى السنن، أو حتى فى فروض الكفايات لا يدخل العبد دائرة النفاق.

فيتم بهذا الاستدلال. فتأمل.

التعقيب الثامن: أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام- لأجل باب سد التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ. [2]

قال ابن حجر: ويمكن أن يتقوى هذا بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار، وكذا بثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال.

قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز. [3]

ردّ هذا التعقيب: أقول: الأحاديث الواردة فى فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لا تدل على النسخ، كما أنها لا تدل على السنية بالمعنى الذي يعنيه

---

(١) فتح البارى ٢/١٤٩.

(٢) المرجع السابق ٢/١٥٠.

(٣) فتح البارى ٢/١٥٠.

الفقهاء وذلك لأن الإسلام من عظمته أنه إذا فرض شيئا جعل له جناحين كى يحافظ الناس على ذلك الفرض.

أحدهما: جناح الترهيب.

وثانيهما: جناح الترغيب.

فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وبر الوالدين، وسائر الواجبات قد جعل الله لمن أقامها وحافظ عليها من الثواب والفضل ما يحفزه على أدائها، ويعينه على المحافظة عليها.

كما أنه أخبرنا عن العقاب المعدِّ لمن فرط فى ذلك، وأهمل فيه، سواء كان ذلك العقاب فى الدنيا أو فى الآخرة. والأمثلة على ذلك وأدلتها أوضح من أن تذكر، ومن ثم نقول: إنه كما صنع مع تلك الواجبات صنع كذلك مع صلاة الجماعة لأنها من الواجبات.

ومع ذلك لم يُسمع أحد يقول: إن تلك الواجبات من السنن بدليل ما جاء فيها من فضل وترغيب.

وأما القول بأنها كانت فرضا فى أول الإسلام من أجل سدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ.

فإنى أتساءل قائلا: ما الذى نسخه ؟ ولماذا نسخ؟ وهذا التساؤل ضرورى لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بالادعاء، إنما يثبت بالدليل الصحيح الصريح، وهو منتفٍ هنا.

وأما قول ابن حجر: إن ذلك يتقوى بنسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار، فغير مسلَّم له لأن تحريق بيت العدو بالنار يجوز إذا تعين سبيلا

للغلبة عليه وقهره، ولم يخالف فى هذا أحد، ومن ثم حرق على بن أبى طالب الخوارج بالنار[1] مع علمه بحديث نسخ ذلك.

ثم أقول: لقد حققت فى مقدمة كتابى ملامح المنافقين[2] أن المنافقين موجودون فى الأمة إلى يوم القيامة، فإذا كان الأمر كذلك يبقى الحال على ما كان عليه، وهو فرضية الجماعة لسدِّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، لأنهم لم يعدموا من الأمة.

التعقيب التاسع: أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات. ونصره القرطبى.

وهذا مردود بالأحاديث المصرحة بأنها غير الجمعة بل إن الروايات اختلفت فى تعيين الصلاة التى وقع التهديد بسببها، هل هى الجمعة ؟ أو هى العشاء ؟ أو العشاء والفجر معًا ؟ وبعضها بإبهام الصلاة.

أما ابن حجر فقد رجح أنها لا تختص بالجمعة فى حديث أبى هريرة وحديث ابن أم مكتوم، إذ هو موافق لحديث أبى هريرة، على أنها صلاة العشاء.

---

(١) من حديث ابن عباس أخرجه البخارى، كتاب: الجهاد، باب: لا يُعذَّب بعذاب الله ١٧٣/٦ رقم (٣٠١٧)، وفى كتاب: استتابة المرتدين ٢٧٩/١٢ رقم (٦٩٢٢) وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ رقم (٤٣٥١)، والترمذى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فى المرتد ٤٨/٤ رقم (١٤٥٨) وقال: صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد، كما أخرجه النسائى، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم فى المرتد ١٠٤/٧.

(٢) ص (١٩).

وأما حديث ابن مسعود فقد وقع فيه الجزم بأنها صلاة الجمعة، ويحمل هذا على أنهما واقعتان. (١)

التعقيب العاشر: أن الحديث ورد فى حق جماعة منافقين، كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة، فأراد رسول الله- ﷺ- أن يؤدبهم لينزجروا عما هم فيه من ترك الجماعة، فلا يتم الاستدلال بالحديث إذاً على فرضية الجماعة. (٢)

وردّ هذا التعقيب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه - ﷺ- كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقد قال: " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " (٣)

ودفع ابن دقيق العيد هذا الرد، بأنه لا يتم إلا إذا ادعى صاحبه أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه- ﷺ-، ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه - ﷺ- كان مخيرًا فى عقابهم أو الإعراض عنهم فليس فى اختياره الإعراض عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم نقله عن ابن حجر. (٤)

---

(١) فتح البارى ٢/١٥٠- ١٥١.

(٢) المرجع السابق ٢/١٤٩.

(٣) من حديث جابر أخرجه البخارى، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية ٦/٦٣١ رقم (٣٥١٨)، ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما ١٦/١٣٨ رقم (٦٣).

(٤) فتح البارى ٢/١٤٩.

وقد رجح ابن حجر[1] أن يكون الحديث واردًا فى المنافقين، ثم استدل بهذا على عدم وجوب صلاة الجماعة. فقال: والذى يظهر لى أن الحديث وارد فى المنافقين، بدليل قوله- ﷺ- " ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر.. الحديث "[2]. وبدليل قوله - ﷺ- " لو يعلم أحدهم..... إلخ"[3] لأن هذا الوصف لائق بالمنافق لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر.

بدليل قوله فى رواية عجلان "[4] لا يشهدون العشاء فى الجميع "[5] وقوله فى حديث أسامة[6] " لا يشهدون الجماعة " وأصرح من ذلك قوله فى

---

(١) فتح البارى ٢/١٤٩ - ١٥٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة فقد أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء فى الجماعة ٢/١٦٥ رقم (٦٥٧)، ومسلم، فى كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ٥/١٥٣ رقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ٥/١٥٣ رقم (٢٥٣).

(٤) هو عجلان المدنى مولى المُشمَعِلّ. يروى عن ابن أبى ذئب، ليس به بأس، قاله النسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. ثقات ابن حبان ٥/٢٧٨، وتهذيب الكمال ١٩/٥١٧، وتقريب التهذيب ٢/١٦.

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٢٩٢ رقم (٧٩٠٣) بلفظ " لا يشهدون العشاء الآخرة فى الجميع " و ٢/٣١٩ رقم (٨٢٣٩) بلفظ " لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم ". قلت: إسناده حسن فيه عجلان المدنى ليس به بأس. كما تقدم فى ترجمته.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة ١/٢٦٠ رقم (٧٩٥). بلفظ " لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم ". وقال فى الزوائد

رواية يزيد بن الأصم عن أبى هريرة عند أبى داود [1] " ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة ". فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر. لأن الكافر لا يصلى فى بيته، إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله– تعالى– به من الكفر والاستهزاء. قال: وممَّا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية، وأنهم لم يكونوا منافقين نفاق كفر ما ورد فى رواية المقبرى " [2] لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت الصلاة وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنَّار"، لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته، ثم قال: وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها. [3]

ثم نقل ابن حجر [4] عن الطيبى قوله: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، قال: ويدل عليه قول ابن مسعود " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ". [5]

=/١٣٥ رقم (٢٦٨) حديث ضعيف فيه الوليد بن مسلم الدمشقى يدلس، وعثمان لا يعرف حاله. أ. هـ. قلت: قال ابن حجر فى التقريب ١٦/٢ مقبول.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة ١٥٠/١ رقم (٥٤٩).

(٢) تقدم ص ( ).

(٣) المرجع السابق ١٥٠/٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) تقدم ص ( ) و ( ).

وقوّى ابن حجر كلام الطيبى فقال: وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عمير بن أنس[1]، حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا: قال رسول الله- ﷺ- " ما يشهدهما منافق " يعنى العشاء والفجر، ثم قال: وهذا يقوى ما ظهر لى أولا أن المراد بالنفاق، نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا يكون الخارج هو المؤمن الكامل لا العاصى، الذى يجوز إطلاق النفاق عليه مجازًا، لما دل عليه مجموع الأحاديث. أ. هـ [2]

قلت: وسواء أكان النفاق نفاق عملٍ أم نفاق عقيدةٍ ؟ فإنه لا يطعن فى الاستدلال بالحديث على وجوب صلاة الجماعة. لأن كون الحديث واردًا فى المنافقين يقوى القول بوجوب الجماعة وليس يطعنُ فيه، لأنه ينبغى أن يعامل المنافقون على أنهم مسلمون وكذا أهلوهم، ما لم يُظهروا كفرهم فمن أجل ذلك هَمَّ رسول الله- ﷺ- بعقابهم على تركهم صلاة الجماعة، لأن بقية الصحابة لم يكن يصدر منهم ذلك على سبيل الدأب والعادة، بل كان الغالب عليهم الحرص على حضور الجماعة مع رسول الله-ﷺ- ما لم يمنعهم من ذلك عذر كمرض، أو خوف، أو مطر، أو سفر، أو شىء من هذا النحو، ففى مثل هذا الجو ينكشف أمر من يتخلف عن الجماعة ولابد، فلذلك كان ينبغى أن يزجروا عن ذلك حتى ينتهوا، ولئلا يقلدهم فى فعلهم الذميم هذا غيرهم، وكل هذا يقوى القول بوجوب

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، كتاب: الصلاة، باب: فى التخلف فى العشاء والفجر وفضل حضورهما ٣٦٧/١ رقم (٤). وسعيد بن منصور فى سننه، كتاب: باب: / رقم ( ).

(٢) فتح البارى ١٤٩/٢ -١٥٠.

الجماعة، ويثبتّ الاستدلال بالحديث عليه، ولا يطعن فيه كون الحديث واردًا فى المنافقين. فتأمل.

التعقيب الحادى عشر: وهو أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها وهى العشاء والفجر واستدل لذلك بأن قاعدة حمل المطلق(١) على المقيد(٢)

---

(١) المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه، أو هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أى قيد لفظى مثل رجل ورجال، أو كتاب وكتب. راجع الإحكام للآمدى ٣/٥، وإرشاد الفحول /١٤٤، والوجيز لعبد الكريم زيدان/ ٢٨٤.

(٢) المقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، أو هو اللفظ الدال على معين. راجع: الإحكام للآمدى ٣/٥، وإرشاد الفحول /١٤٤.

وأما معنى قاعدة حمل المطلق على المقيد فالمقصود بها: ورود اللفظ مطلقا فى نص، ويرد اللفظ نفسه مقيدًا فى نص آخر مثل لفظ الدم فى قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ / المائدة:٣/ وفى قوله سبحانه ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فلفظ الدم جاء فى الآية الأولى مطلقا بلا قيد، بينما قيد فى الآية الأخرى بكونه مسفوحًا، والحكم فى الآيتين واحد وهو حرمة أكل الدم، وسبب الحكم واحد كذلك وهو الضرر الناشىء عن تناول الدم، ففى هذه الحالة بالذات- وهى حالة اتفاق الحكم والسبب فى المطلق والمقيد- يحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره. وأما إذا اختلفا فى الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد كما فى قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ / المائدة: ٣٨/ وفى قوله سبحانه﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ / المائدة: ٦ / فالحكم فى الآية الأولى هو قطع يد السارق بسبب السرقة، وفى الثانية: غسل الأيدى إلى المرافق بسبب الصلاة ففى هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما فى موضعه، إذ لا صلة بين

النصين. وأما إذا اختلفا فى أحدهما واتفقا فى الآخر فالراجح أن يعمل بكل منهما فى =موطنه، ونسقط قاعدة حمل المطلق على المقيد كما فى قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾وفى قوله ﴿ لَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾/ المائدة:٦ / فالسبب هنا متحد وهو إرادة الصلاة، والحكم مختلف وهو غسل الأيدى إلى المرافق فى الآية الأولى، وفى الآية الأخرى مسح الأيدى المطلقة. فالقول هنا أن يعمل بالنصين كل فى موضعه، ولا يصح حمل المطل على المقيد. كذلك الحال على الراجح فى قوله تعالى﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ / المجادلة: ٣ / وفى قوله﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾/ النساء: ٩٢ / فالحكم هنا واحد وهو عتق رقبة، ولكن السبب مختلف ففى الآية الأولى عتق رقبة بسبب الظهار، وفى الثانية عتق رقبة مؤمنة بسبب القتل فلا يحمل المطلق على المقيد على الراجح بل يعمل بكل منهما فى موضعه. راجع إحكام الأمدى ٥/٣، وفواتح الرحموت ٣١٦/١، وإرشاد الفحول/ ١٤٥، والوجيز لعبد الكريم زيدان /٢٨٦.

تقتضيه. [1]

قال ابن حجر[2]: ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره، أما العصران فظاهر، وأما المغرب فلأنها فى الغالب وقت الرجوع إلى البيت للأكل ولاسيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم، وفى المحافظة عليهما فى الجماعة انتظام الألفة بين المتجاورين فى طرفى النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك، وقد وقع فى رواية عجلان[3] عن أبى هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد. أ. هـ[4] وقال الصُنعانى: وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث[5] بما لا يشفى، وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله -ﷺ-. [6]

قلت: وحتى هذا قد أجيب عليه إجابة قوية وهو أنه -ﷺ- لم يفعل لما بينه من وجود النساء والأطفال فى البيوت وقد رفع عنهم تكليف حضور الجماعة فى المسجد. وعلى القول بضعف هذا الحديث فإن قوله خرج مخرج الزجر يرد عليه سؤال، هو من المقصود بالزجر؟ فإن قيل المقصود به

---

(١) فتح البارى ٢/١٥١.

(٢) فتح البارى ٢/ ١٥١.

(٣) تقدم تخريجها ص ( ).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) يعنى حديث " الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة ".

(٦) سبل السلام ٢/٤١٠.

المتخلفون عن الصلاة. قلت: مجرد الكلام لا يزجرهم. وإن قيل إن المقصود غيرهم لئلا يغتر بفعلهم فيقلدهم؟ قلت: يكفى لزجرهم بيان أن ذلك الفعل من صفات المنافقين، ومن ثم أقول تخريج الحديث على مجرد الزجر لا يستقيم لأنه لا فائدة منه حينئذ.

وبعد تلك التعقيبات وردودها يستقيم- لنا بفضل الله تعالى- الاستدلال على وجوب الجماعة بهذا الحديث. ولذا قال ابن حجر: وأما حديث الباب - يعنى حديث الهم بالتحريق- فظاهر فى كونها فرض عين. أ.هـ[1]

(١) فتح البارى ٢/١٤٨.

الدليل الثالث: حديث الأعمى:

فعن أبى هريرة[1] -رضي الله عنه- أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله: ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله -ﷺ- أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: " هل تسمع النداء ؟ قال: نعم. قال: " فأجب ".

وعن عمرو بن أم مكتوم[2] قال: قلت يا رسول الله أنا ضرير، شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى. قال: أتسمع النداء ؟ قال: نعم. قال: ما أجد لك رخصة ".

وفى رواية[3] " أن رسول الله -ﷺ- أتى المسجد، فرأى فى القوم رقة فقال: " إنى لأهم أن أجعل للناس إماما، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه " فقال ابن أم مكتوم: يا رسول إن بينى وبين المسجد نخلا وشجرًا، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعنى أن أصلى فى بيتى؟ قال: " أتسمع الإقامة ؟ " قال: نعم. قال: " فأتها ".

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ١٥٥/٥ رقم (٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فى التشديد فى ترك الجماعة ١٥١/١ رقم (٥٥١)، وابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم(٧٩٢)، وأحمد فى المسند ٤٢٣/٣ رقم(١٥٥٢٩). قلت: وإسناده حسن ففيه عاصم بن بهدلة، قال ابن حجر: صدوق له أوهام وهو حجة فى القراءات. تقريب التهذيب ٣٨٣/١.

(٣) أخرجها أحمد فى المسند ٤٢٣/٣ رقم (١٥٥٣٠) من حديث ابن أم مكتوم. قلت: إسناده صحيح.

وعن جابر أن ابن أم مكتوم أتى النبى-ﷺ- فقال: يا رسول الله منزلى شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع الأذان. قال: فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوًا أو زحفًا " [1]

وعن أبى أمامة الباهلى-رضي الله عنه- أنه قال: أقبل ابن مكتوم-وهو أعمى-، وهو الذى أنزل فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءهُ الْأَعْمَى ﴾ [2]، وكان رجلا من قريش- إلى رسول الله-ﷺ- فقال له: يا رسول الله - بأبى وأمى- أنا كما ترانى، قد دَبَرت سنى، ورق عظمى، وذهب بصرى، لى قائد لا يلائمنى قياده إياى، فهل تجد لى رخصة أصلى فى بيتى الصلوات ؟ فقال رسول الله-ﷺ-: " هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه؟ " قال: نعم يا رسول الله. قال رسول الله -ﷺ-: ما أجد لك رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها لأتاها ولو حبوًا على يديه ورجليه". [3]

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣٦٧/٣ رقم (١٤٩٩١). قلت: فيه عيسى بن جارية الأنصارى. قال ابن معين: عنده مناكير. وقال أبو زرعة، لا بأس به. وقال الذهبى: مختلف فيه. وقال ابن حجر: فيه لين: الكاشف ٣٦٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٧/٨.والتقريب ٩٧/٢. قلت: ومع ذلك فهو يتقوى بالروايات السابقة.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٢٤/٨ رقم (٧٨٨٦). قلت: وفيه على بن زيد الألهانى، قال ابن حجر: ضعيف. التقريب ٤٦/٢.

(٣) عبس: ١-٢.

وجـــه الاستدلال بالحديثين:

والاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

أحدها: أن صلاة الجماعة لو لم تكن فرض عين لمـــا ذهـــب الرجـــل الأعمى يسترخص رسول الله -ﷺ- الصلاة فى بيته، ويستأذنه فى التخلف عن الجماعة معه فى المسجد.

ثانيها: أن صلاة الجماعة لو لم تكن فرض عين لأذن له النبـــى -ﷺ- بالصلاة فى بيته، ولأجابه إلى طلبه، وهو الرحمة المهداة -ﷺ- والطالب أعمى والعمى يجلب الشفقة، وقد رخص رسول الله- عليه الصلاة والسلام-لعتبان بن مالك الذى أنكر بصره أن يصلى فى بيته من أجل المطر لا من أجل العمى.(١)

أما وإنه لم يرخص له فى ذلك فاعلم أن صلاة الجماعة فرض عين، لا يجوز التخلف عنها إلا من عذر، والعمى وحده ليس عذرًا.

قال الخطابى: وفى هذا- يعنى حديث الأعمى- دليل على أن حـــضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلـــف عنهـــا أهـــل الضرر والضعف، ومن كان فى مثل حال ابن مكتوم. وقال: وكان عطاء بـــن

---

(١) متفق عليه من حديث محمود بن الربيع أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه، منها، فى كتاب الصلاة، باب: المساجد فى البيـــوت ٦١٨/١ رقـــم (٤٢٥)، ومـــسلم، كتـــاب: الإيمان، باب: الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٤٢/١ رقـــم (٥٤)، وفى كتاب: المساجد، باب: الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر ١٥٨/٥ رقم (٢٦٣).

أبى رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله فى الحضر، والقرية، رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة. (١)

وقال الصنعانى(٢): كان الترخيص- يعنى للأعمى فى هذا الحديث- أولا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له، ثم سأله هل تسمع النداء؟ قال: نعم. فأمره بالإجابة، قال: ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور، وقال: والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا، لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقيد حديث الأعمى له، وكذا حديث ابن عباس(٣)، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد. أ. هـ

---

(١) معالم السنن ٢٩٢/١.

(٢) سبل السلام ٤١١/٢ - ٤١٢.

(٣) يعنى به حديث ابن عباس-رضى الله عنهما- أن النبى -ﷺ- قال: "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر". أخرجه ابن حبان صحيحه- واللفظ له- كما فى ترتيب ابن بلبان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤١٥/٥ رقم (٢٠٦٤). كما أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم (٧٩٣) بلفظه إلا أنه قال: " فلم يأته" بدلا من " فلم يجب ". كما أخرجه البغوى فى شرح السنة برقم (٧٩٤)، والدار قطنى فى سنن ٤٢٠/١ والبيهقى فى سننه- كذلك - ٥٧/٣. وهو حديث صحيح الإسناد كما قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢/ ٥٢٧. إلا أنهم يختلفون فى رفعه ووقفه. وصححه الشوكانى فى نيل الأوطار ١٢٦/٣ وقال: إلا أن بعضهم رجح وقفه. وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤٥/١، ثم قال: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم، وقراد أبو =نوح ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولهما. أ. هـ ووافقه الذهبي. قلت: ولا يغرنك تجهيل الدارقطنى فى سننه ٤٢٠/١، لقراد فإنه ثقة لا شك فيه قد وثقه هو وغير واحد من أهل الجرح والتعديل. وانظر تهذيب التهذيب ٢٤٧/٦.

أبى رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله فى الحضر، والقرية، رخصة إذا سمع النداء فى أن يدع الصلاة. (١)

وقال الصنعانى(٢): كان الترخيص- يعنى للأعمى فى هذا الحديث- أولا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له، ثم سأله هل تسمع النداء؟ قال: نعم. فأمره بالإجابة، قال: ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذرا له، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور، وقال: والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا، لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقيد حديث الأعمى له، وكذا حديث ابن عباس(٣)، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد. أ. هـ

---

(١) معالم السنن ٢٩٢/١.

(٢) سبل السلام ٤١١/٢ - ٤١٢.

(٣) يعنى به حديث ابن عباس-رضى الله عنهما- أن النبى -ﷺ- قال: "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر". أخرجه ابن حبان صحيحه- واللفظ له- كما فى ترتيب ابن بلبان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤١٥/٥ رقم (٢٠٦٤). كما أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ فى التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم (٧٩٣) بلفظه إلا أنه قال: " فلم يأته" بدلا من " فلم يجب ". كما أخرجه البغوى فى شرح السنة برقم (٧٩٤)، والدار قطنى فى سنن ٤٢٠/١ والبيهقى فى سننه- كذلك - ٥٧/٣. وهو حديث صحيح الإسناد كما قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢/ ٥٢٧. إلا أنهم يختلفون فى رفعه ووقفه. وصححه الشوكانى فى نيل الأوطار ١٢٦/٣ وقال: إلا أن بعضهم رجح وقفه. وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٤٥/١، ثم قال: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم، وقراد أبو =نوح ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولهما. أ. هـ ووافقه الذهبي. قلت: ولا يغرنك تجهيل الدارقطنى فى سننه ٤٢٠/١، لقراد فإنه ثقة لا شك فيه قد وثقه هو وغير واحد من أهل الجرح والتعديل. وانظر تهذيب التهذيب ٢٤٧/٦.

قلتَ: ولذلك بوب عليه الإمام مسلم فى كتاب المساجد من صحيحه فقال:

باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. [١]

قال عياض: وفيه تأكيد فى التزام أمر الجماعة. وفيه حجة لعطاء ومن قال بقوله فى وجوبها على من سمع النداء. [٢]

وقال النووى: فى هذا الحديث دلالة لمن قال إن الجماعة فرض عين. [٣]

تعقيبات على هذا الدليل وردودها:

١- تعقب هذا بأن الرجل الأعمى: سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل لا.

قال الشوكانى[٤]: ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدًا، كما فى حديث عتبان بن مالك وهو فى الصحيح. [٥]

الـــرد:

وهذا مردود بأن الرجل إذا كان معذورا فى التخلف عن صلاة الجماعة، وصلى فى بيته جماعة فله فضل الجماعة وثوابها، ينقص من ذلك فضيلة المشى إلى المسجد فقط.

---

(١) صحيح مسلم مع إكمال المعلم ٢/٦٢٥.

(٢) إكمال المعلم ٢/٦٢٥.

(٣) شرح النووى ٥ / ١٥٥.

(٤) نيل الأوطار ٣/١٢٥.

(٥) تقدم تخريجه فى ص ( ).

فعن أبى بكرة أن رسول الله -ﷺ- أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمه أهله فصلى بهم[1].

ثم إن الرجل سأل الرخصة فى أن يصلى فى بيته، ولم يطلب أكثر من هذا، لأنه من المعلوم أن صلاة الرجل فى بيته بسبب العذر الشرعى تحقق ثواب الجماعة.

فالأولى إجراء النص على ظاهره إذا استقامت المعانى به، والنصوص به مستقيمة المعانى غير مضطربة.

وكذا ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه ولسنا مضطرين إلى ذلك التأويل، بل إن ذلك التأويل تتناقض به النصوص ولا تأتلف.

وأما الكلام بأن العمى عذر لمن لم يجد قائدًا فهذا غير صحيح لأن العمى المجرد ليس من الأعذار، وعتبان بن مالك لم يعتذر بالعمى، إنما اعتذر بالأمطار، والمطر عذر للبصير والأعمى على السواء.

فالعمى وحده ليس عذرًا، وإلا لرخص له رسول الله-ﷺ- بالصلاة فى البيت.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١٣٢/٥ رقم (٦٨٢٠) وابن عدى فى الكامل ١٤٢/٨، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٤٨/٢ رجاله ثقات. قلت: إسناده حسن، فيه معاوية بن يحيى الطرابلسى أبو مطيع، مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس بذالك القوى، وقال الدارقطنى: ضعيف، وقال النسائى: لا بأس به. وقال أبو زرعة وأبو على النيسابورى: ثقة. وقال صالح جزرة: صحيح الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تهذيب الكمال ٢٢٤/٢٨، والكاشف ١٥٩/٣، والتقريب ٢٦١/٢.

فعن أبى بكرة أن رسول الله -ﷺ- أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمه أهله فصلى بهم[1].

ثم إن الرجل سأل الرخصة فى أن يصلى فى بيته، ولم يطلب أكثر من هذا، لأنه من المعلوم أن صلاة الرجل فى بيته بسبب العذر الشرعى تحقق ثواب الجماعة.

فالأولى إجراء النص على ظاهره إذا استقامت المعانى به، والنصوص به مستقيمة المعانى غير مضطربة.

وكذا ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه ولسنا مضطرين إلى ذلك التأويل، بل إن ذلك التأويل تتناقض به النصوص ولا تأتلف.

وأما الكلام بأن العمى عذر لمن لم يجد قائدًا فهذا غير صحيح لأن العمى المجرد ليس من الأعذار، وعتبان بن مالك لم يعتذر بالعمى، إنما اعتذر بالأمطار، والمطر عذر للبصير والأعمى على السواء.

فالعمى وحده ليس عذرًا، وإلا لرخص له رسول الله-ﷺ- بالصلاة فى البيت.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١٣٢/٥ رقم (٦٨٢٠) وابن عدى فى الكامل ١٤٢/٨، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٤٨/٢ رجاله ثقات. قلت: إسناده حسن، فيه معاوية بن يحيى الطرابلسى أبو مطيع، مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس بذالك القوى، وقال الدارقطنى: ضعيف، وقال النسائى: لا بأس به. وقال أبو زرعة وأبو على النيسابورى: ثقة. وقال صالح جزرة: صحيح الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تهذيب الكمال ٢٢٤/٢٨، والكاشف ١٥٩/٣، والتقريب ٢٦١/٢.

٢- وتعقب بعضهم حديث الأعمى بأن النبى- عليه الصلاة والسلام- علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه، كما هو مشاهد فى بعض العميان، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو بتكرار المشى إليه استغنى عن القائد، ولابد من هذا التأويل وغيره حتى لا يتعارض هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾[1] وفى أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام فى طريقه- كما فى صحيح مسلم- [2] غاية الحرج. ولا يقال: إن الآية فى الجهاد، لأننا نقول: ذلك من القصر على السبب، وقد تقرر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلت: وهذا مردود من وجهين:

أولهما: أنه مخالف للحديث نفسه لأن الرجل اعتذر بعدم القائد كما فى حديث أبى هريرة، أو بعدم القائد الملائم يعنى المناسب كما فى حديث ابن أم مكتوم، ومع ذلك لم يرخص له رسول الله-ﷺ- لأنه يسمع النداء، وفى رواية لأنه يسمع الإقامة. فكيف يعلم الأعمى من نفسه أنه يمشى وحده، وأن وجود القائد معه كعدمه ؟ ثم هو يعتذر بعدم القائد، هذا كذب أو تدليس.

ولو صح هذا التعقيب لقلنا إن ثمة أعمى يرخص له فى التخلف عن الجماعة، وآخر لا يرخص له، وهذا التفريق لا دليل عليه.

الآخر: دفع التعارض المزعوم.

---

(١) سورة الفتح: ١٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ( ).

فإن ما ادعاه المدعى بأن هذا التأويل ضـــرورى حتـــى لا يتعـــارض الحديث مع قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ لا يـــسلم، وإلا لقلنـــا إن العرج أيضًا عذر فى التخلف عن الجماعة سواء كان خفيفا أو ثقيلا وهذا لم يقل به أحد. ولقلنا- أيضا- إن الأعمى لا يعذر فى ترك الجماعة فقط بل يعذر فـــى كل تكليف يؤديه بمشقة كالحج، وهو أخو الجهاد وصنوه وهو به أشبه، وأشـــق من صلاة الجماعة، ولم يقل بهذا أحد. إذًا فكان لابد أن نقول إن هـــذا العمـــوم مخصوص بالجهاد.

وتعقب الاستدلال بحديث الأعمى على وجوب الجماعة بأن الدليل أخص من الدعوى إذ غاية ما فى ذلك وجوب حضور جماعة النبى-ﷺ- فى مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقـــال فـــى المتخلفـــين إنهـــم لا يحضرون جماعته، ولا يجمعون فى منازلهم، ولقال لعتبان بن مالك انظر مـــن يصلى معك، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى فى منزله جماعة. (١)

قلت: وهذا مردود بأن المتخلفين عن صلاة الجماعة فى مسجد النبى -ﷺ- معه نوعان:

أحدهما: نوع سكنه بعيد عن المسجد، كمن يسكن فـــى العـــوالي(٢)، أو ضواحى المدينة (٣)، فهذا كان يصلى فى مسجد حيه، كما فى حديث جابر فـــى

---

(١) سبل السلام ٢/ ٤١٢، ونيل الأوطار ١٢٦/٣.

(٢) العوالي: بالفتح، وهى جمع العالى، ضد السافل وهى قرية صغيرة بينها وبـــين المدينـــة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، معجم البلدان ١٨٧/٤. والروض المعطار /٤٢٢.

(٣) مثل: قباء، وبطحان، والعقيق، وغير ذلك. انظر معجم البلدان ٥٢٩/١.

قصة معاذ بن جبل[1] وفى حديث عمر بن الخطاب فى تناوبه مع أخيه الأنصارى فى نزوله المدينة لطلب العلم[2].

ولو كان القصد الصلاة فى مسجده -ﷺ- لأمرهم بالحضور، ولنهاهم عن الصلاة فى مسجد حيهم ولكنه أقرهم على صلاتهم فى مساجدهم.

فبان من ذلك أن القصد حضور الجماعة وإقامتها سواء كان ذلك فى مسجده- عليه الصلاة والسلام- أو فى مسجد آخر، أو فى أى مكان آخر فقد جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا. كما صح فى الحديث [3].

ثانيهما: نوع كان سكنه قريبا من مسجد النبى-ﷺ- ولا يمنعه من حضور الجماعة معه- عليه الصلاة والسلام- عذر، فهؤلاء الذين لم يرخص لهم بعدم حضور الجماعة من غير عذر، وهم الذين همّ بتحريق بيوتهم بدليل قوله -ﷺ- " إنى لأهم أن أجعل للناس إمامًا، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه ".[4]

---

(١) أخرجه البخارى فى مواطن صحيحة منها فى، كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام.. ٢٢٦/٢ رقم (٧٠٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى العشاء ١٨١/٤ رقم (١٧٨).

(٢) أخرجه البخارى- فى مواطن من صحيحه- منها، فى كتاب: العلم، باب: التناوب فى العلم ٢٢٣/١ رقم (٨٩).

(٣) متفق عليه من حديث جابر، أخرجه البخارى، كتاب: التيمم ٥١٩/١ رقم (٣٣٥)، وفى كتاب: الصلاة، باب: قول النبى-ﷺ- جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ٦٣٤/١ رقم(٤٣٨)، ومسلم، كتاب: المساجد، ٣/٥ رقم (٣).

(٤) تقدم فى ص ( ).

وأما الذين رخص لهم لعذر، فقد اتخذوا مصلى فى بيوتهم يصلون فيه، ومن الوضوح بمكان أن صلاتهم فيه ستكون جماعة بأهل بيتهم. كما صنع عتبان بن مالك، والرجل السمين، وقد حققت ذلك بحمد الله فيما تقدم.

الدليل الرابع: صلاة الخوف:

لقد أمر الله تعالى بصلاة الجماعة، وإقامتها فى حالة الحرب والقتال، وشرع من أجل ذلك صلاة لها كيفية خاصة بها [1]، تسمى فى الإسلام بصلاة الخوف، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ

---

(١) قال ابن كثير: صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون فى القبلة، وتارة يكون فى غير صوابها، والصلاة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، أو ثنائية كالصبح، وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة، وغير مستقبليها، ويصلون رجالا، وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه، ويضربون الضرب المتتابع فى متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة حتى صلاة الصبح لحديث ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عطاء، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد، وإليه ذهب طاووس، والضحاك، وابن حزم. وقال إسحاق: عند المسايفة والالتحام يجزيك ركعة واحدة تومىء بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر لله تعالى.

وقال جماعة آخرون: يكفى تكبيرة واحدة. قال ابن كثير: فلعله أراد ركعة واحدة كما قال أحمد وأصحابه. وبه يقول جابر، وابن عمر، و كعب وغير واحد من الصحابة. تفسير ابن كثير ١/٥٤٦-٥٤٧ سورة النساء آية ١٠٣.

أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١)

قال ابن كثير(٢): وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك.

وقال الشنقيطى(٣): آية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة؛ لأن الأمر بها فى هذا الوقت الحرج دليل على أنها أمر لازم، إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها فى وقت الخوف، لأنه عذر ظاهر.

وقال القرطبي(٤): وبيّن الرب تبارك وتعالى- أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر، ولا بعذر الجهاد وقتال العدو، ولكن فيها رُخص، وفيها اختلاف للعلماء. وهذه الآية خطاب للنبى-ﷺ- وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة،هذا قول كافة العلماء.

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن صلاة الجماعة لو لم تكن فرض عين لما طالب الله- ﷻ- المسلمين بإقامتها ساعة الحرب والقتال، ولعذرهم بالجهاد والخوف فى تركها.

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٤٧.

(٣) أضواء البيان ١/٤١٩.

(٤) تفسير القرطبي ٢/٢٠٢٥. آية ١٠٢ من سورة النساء..

أما وإن شيئا من هذا لم يحدث فدل على أنها فرض عين، وأنها فى وقت الإقامة والأمن أشد تأكيدًا. وأوجب وجوبا. ولا يهمل فيها، ويتركها إلا منافق أو كسول. وفى صلاة الخوف أعمال منافية للصلاة، ولا يشرع ذلك من أجل سنة أو فرض كفاية.

تعقيبات وردود:

التعقيب الأول [1]: قال المزنى، والقاضى أبو يوسف، وإسماعيل بن علية: إن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام – الصلاة يوم الخندق.

قلت: يستدلون على ذلك بحديث على بن أبى طالب–رضي الله عنه– [2] قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: " ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس، وهي صلاة العصر ".

وبحديث جابر بن عبد الله قال [3]: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فجعل يسبُّ كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت

---

(١) تفسير القرطبي ٢٠٢٥/٢، وتفسير ابن كثير ٥٤٨/١،وفتح البارى ٤٩٨/٢.

(٢) أخرجه البخارى واللفظ له، كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ١٢٤/٦ رقم (٢٩٣١)، وفى كتاب: المغازى، باب: غزوة الخندق وهى الأحزاب ٤٦٧/٧ رقم (٤١١١)، وفى كتاب: التفسير، باب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٤٣/٨ رقم (٤٥٣٣)، وفى كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين ١٩٧/١١رقم(٦٣٩٦)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ١٢٧/٥ رقم (٢٠٢: ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: المواقيت، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٨٢/٢ رقم (٥٩٦). وكتاب: الأذان، باب: قول الرجل: ما صلينا ١٤٥/٢ رقم (٦٤١)،

الشمس أن تغيب. فقال النبى-ﷺ-: وأنا والله ما صليتها بعد. قال: فنزل إلى بُطْحان[1]، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها".

كما يستدل بحديث ابن عمر[2] - رضى الله عنهما- قال: قال النبى- ﷺ- لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة[3] " فأدرك بعضهم العصرُ فى الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبى-ﷺ- فلم يعنف أحدًا منهم.

=وفى كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٢/٥٠٣ رقم (٩٤٥). وفى كتاب: المغازى، باب: غزوة الخندق وهى الأحزاب ٧/٤٦٨ رقم (٤١١٢). ومسلم، كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ٥/١٣١ رقم (٢٠٩).

(١) بطحان: بالضم ثم السكون- هكذا يقوله المحدثون، وأما اللغويون فيقولون فيه: بَطِحان- بفتح أوله، وكسر ثانيه- وفيه رواية ثالثة هى بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه- وهو واد بالمدينة، وكانت تسكنه قبيلة بنى النضير. معجم البلدان ١/٥٢٩، ومعجم ما استعجم / ٢٥٨.

(٢) أخرجه البخارى، فى كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ٢/٥٠٦ رقم (٩٤٦)، وفى كتاب: المغازى، باب: مرجع النبى-ﷺ- من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٧/٤٧١ رقم (٤١١٩)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ١٢/٩٧ رقم (٦٩).

(٣) كانت قريظة تسكن فى واد من أودية المدينة يقال له مهزور- بفتح أوله وسكون ثانيه، ثم زاى، وواو ساكنة، وراء. بينه وبين المدينة حوالى ثلاثة أميال. معجم البلدان ٥/٢٧١، والأطلس التاريخى لعدنان العطار/٧٤.

رد التعقيب: قال ابن كثير[1]: هذا منهم عجب كل العجب، وغريب جدًا؛ لأنه ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف، والأقرب حمل تأخير الصلاة يومئذ على قول الأوزاعي[2]: حيث قال إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماءً، كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا.

قال البخاري[3]: وبه قال مكحول. ثم قال البخاري: وقال أنس[4]: حضرت عند مناهضة حصن تُستر[5] عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها[6]

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٧/١.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا- في كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء ٥٠٣/٢.

(٣) صحيح البخاري ٥٠٣/٢.

(٤) أخرجه البخاري- معلقا- في كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٥٠٣/٢.

(٥) تستر: بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، مدينة من أعظم مدن ما وراء النهر بخوزستان، وتم فتحها في عهد عمر بن الخطاب، على يد القائد أبي موسى الأشعري، وكان على الخيل أنس بن مالك، ودخلها أبو موسى حين أصبح. معجم البلدان ٣٤/٢.

(٦) قال ابن حجر: يحتمل قول أنس هذا معنيين: أحدهما- وهو المتبادر إلى الذهن- أن المراد بقوله هذا الاعتناط بما وقع والفرح به، وعليه فالمراد بالصلاة أي المقضية التي وقعت، ووجه الاعتناط بها: كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم في ذلك الوقت، ثم تداركوا ما فاتهم فقضوه. وقيل: مراد أنس الأسف والحزن على تفويت

قال ابن كثير[1]: وكان فتح تُستَر فى إمارة عمر بن الخطاب ولم ينقل أنه أنكر عليهم، ولا أحد من الصحابة.

ومن ثم قال [2]: ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، واستدلوا بالأدلة السابقة. ثم علق ابن كثير على حديث بني قريظة بقوله إن الذين صلوا كانوا أقرب إلى إصابة الحق فى نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين.

والحجة هنا فى عذرهم فى تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين من الطائفة الملعونة اليهود. أ. هـ

قلت: ومما يرد القول بنسخ صلاة الخوف بتأخير النبى-ﷺ- الصلاة يوم الخندق: ثبوت صلاة الخوف فى الأحاديث بعد غزوة الأحزاب. كما ورد ذلك فى غزوة عسفان[3]، وغزوة ذات الرقاع[1]، وأنها لم تكن شرعت فى

=الصلاة الذى وقع منهم. والمراد بالصلاة الفائتة، والمعنى أنها لو كانت فى وقتها لكانت أحب إليه وعليه فيكون اجتهاد أنس مخالفا لاجتهاد أبى موسى. ورجح الحافظ ابن حجر المعنى الأول، وأن أنسا لم يخالف أبا موسى فى اجتهاده، وإلا لصلى أنس وحده ولو بالإيماء، ولكنه وافق أبا موسى ومن معه. فتح البارى ٢/٥٠٥.

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٤٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عن أبي عياش الزرقى- واسمه زيد بن الصامت- قال: كنا مع رسول الله-ﷺ- بعسفان، فاستقبلنا المشركون فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله-ﷺ- مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله-ﷺ- صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول

الأحزاب. وحكى ابن القصار المالكي أن النبى-ﷺ- صلاها عشر مرات، وقال ابن العربى: صلاها أربعا وعشرين مرة، وقال الخطابى: صلاها النبى-ﷺ- فى أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة. قاله ابن حجر.(٢)

فهذا كله يدل على أن صلاة الخوف نَسخت تأخير الصلاة فى حالة الحرب.

=الله-ﷺ- وركعوا جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونهم، وقام الآخرون يحرسونهم... وذكر الحديث فى صفة الخوف. أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف ١١/٢ رقم (١٢٣٦)، والنسائي، كتاب: صلاة الخوف ١٧٧/٣. وأحمد فى المسند ٥٩/٤. قلت: وإسناده صحيح. وعسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون، على وزن فُعلان، قرية بين مكة والمدينة، وهى إلى المدينة أقرب. وكانت غزوتها بعد خمس سنين من الهجرة وشهرين وأحد عشر يوما.= =قاله ياقوت الحموى. معجم البلدان ١٣٧/٤. قال ابن القيم: والظاهر أن هذه أول صلاة صلاها رسول الله -ﷺ- للخوف. ثم قال: ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق. وقد صح عنه -ﷺ- أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان. يؤيد هذا الحديث الآتى.(يعنى به حديث أبى عياش الزرقى) زاد المعاد ٢٥١/٣ و ٢٥٢.

(١) فعن جابر" أن النبى-ﷺ- صلى بأصحابه فى الخوف فى غرة السابع، غزوة ذات الرقاع " قال ابن عباس: صلى النبى-ﷺ- يعنى صلاة الخوف بذى قَرَد " أخرجه البخارى، كتاب: المغازى، باب: غزوة ذات الرقاع... ٤٨١/٧ رقم (٤١٢٥).

(٢) فتح البارى ٥٠٠/٢.

قال ابن كثير [1]: وأما الجمهور فقالوا: هذا كله- يعنى تأخير الصلاة يوم الخندق- منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نُسخ تأخير الصلاة لذلك، وهذا أبين فى حديث أبى سعيد الخدري. أ.هـ.

قلت: قال أبو سعيد: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر، حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل، فأنزل الله- ﷻ- ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ [2] فأمر رسول الله-ﷺ- بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها فى وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها " [3].

وفى رواية [4] قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى كفينا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿ كَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ فقام رسول الله-ﷺ- فأمر بلالا فأقام الصلاة، ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٧/١..

(٢) الأحزاب: آية ٢٥.

(٣) أخرجه النسائى، كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢. وأحمد فى المسند ٢٥/٣ و ٤٩ و ٦٧، والبيهقي ٤٠٢/١، والدارمي ٣٥٨/١، والشافعى ٥٥/١، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة فى مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: فى الرجل يتشاغل فى الحرب أو نحوه كيف يصلى ٥١٩/١ رقم (٢). قلت: إسناده صحيح.

ذلك، ثم أقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك. ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قبل أن تنزل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (١).

ويشهد لذلك قول ابن مسعود (٢): إن المشركين شغلوا النبى-ﷺ- عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء ".

وزاد فى رواية (٣) " ثم طاف علينا فقال " ما على الأرض عصابة يذكرون الله - ﷻ- غيركم.

فهذه الأحاديث تدل بوضوح على أن صلاة الخوف لم تكن شرعت فى غزوة الخندق، بل شرعت بعد ذلك فى غزوة عسفان، كما تقدم من حديث أبي عياش الزرقى عند أبى داود والنسائي (٤).

ولهذا قال ابن القيم (٥): والظاهر أن هذه أول صلاة صلاها رسول الله-ﷺ- للخوف- يعنى بعسفان.

قلت: هذا يدل على أن صلاة الخوف نسخت تأخير الصلاة فى الحرب.

---

(١) البقرة: آية ٢٣٩.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ رقم (١٧٩). والنسائي، كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد... ١٧/٢ وأحمد فى المسند ٣٧٥/١٠ و٤٢٣. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٣) أخرجها النسائى، كتاب: الأذان، باب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ١٨/٢.

(٤) تقدم فى ص ( ).

(٥) زاد المعاد ٢٥١/٣.

ثم قال ابن القيم [1]: ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم بذلك أنها بعد الخندق، وبعد عسفان، ويؤيد هذا أن أبا هريرة، وأبا موسى شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين[2] عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت[3] ".

وأما أبو هريرة ففى المسند[4] أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله -ﷺ- صلاة الخوف ؟ قال: نعم. قال: متى ؟ قال: عام غزوة نجد.

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر[5]، وأن من جعلها قبل الخندق فقدوهم وهما ظاهرًا، ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات

---

(١) المرجع السابق ٣/٢٥٢، وقارن بفتح البارى ٧/٤٨٨.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: المغازى، باب: غزوة ذات الرقاع ٧/٤٨١ رقم (٤١٢٨)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: غزوة ذات الرقاع ١٢/١٩٧ رقم (١٤٩).

(٣) نقبت: أى قرحت. إكمال المعلم ٦/٢١٢.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٣٢٠، والنسائى، كتاب: صلاة الخوف ٣/١٧٣. قلت: إسناده صحيح.

(٥) غزوة خيبر كانت فى المحرم سنة سبع. كما فى سيرة ابن هشام ٣/٣٠٢. وممن ذهب إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر البخارى فى صحيحه ٧/٤٨١، وابن كثير فى البداية والنهاية ٤/٨٣، وابن حجر فى فتح البارى ٧/٤٨٨. والأغلب كما قال المباكفورى فى الرحيق المختوم/٤٢٦ أن غزوة ذات الرقاع وقعت فى شهر ربيع الأول سنة سبع. قلت: يعنى أنها وقعت بعد خيبر بشهر. وبعد الخندق بسنة وخمسة أشهر، لأن الخندق كانت على المشهور فى شوال سنة خمس كما قال ابن كثير. البداية والنهاية ٤/٨٣.

الرقاع كانت مرتين، فمرة قبل الخندق، ومرة بعدها، على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها، أو تاريخها.

قال ابن القيم[1]: ولو صح لهذا القائل ما ذكره- ولا يصح- لم يمكن أن يكون النبى-ﷺ- قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان، وكونها بعد الخندق. أ. هـ.

ومما تقدم نقول: إن أدلة الذين قالوا إن ذات الرقاع كانت بعد الخندق، بل بعد خيبر أقوى، وأظهر.

وإن كان أهل السير قد اختلفوا فى ذات الرقاع هل هى بعد الأحزاب أو قبلها. فإنهم متفقون على أن غزوة عُسفان- التى صلى فيها رسول الله-ﷺ- صلاة الخوف لأول مرة - كانت بعد الخندق. ولا حيلة لهم فى هذه.

فثبت بهذا نسخ تأخير الصلاة فى خيبر بما ثبت فى قصة عسفان.

وعلى فرض أنهم لم يسلموا لنا بأن صلاة الخوف نسخت تأخير الصلاة يوم الخندق.

فيمكن أن نسلك مع النصوص مسلك الجمع الذي ذكره البخارى عن الأوزاعي ومكحول فنقول:

إن لصلاة الخوف حالتين:

إحداهما: أن يتمكن المسلمون من الصلاة، وذلك إذا وضعت الحرب أوزارها، ولم يغادر المسلمون ميدان المعركة، أو كان القتال خفيفا، أو لم يبدأ

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٥٣.

أصلاً، بحيث يتمكن المسلمون من الصلاة فيجب ساعتئذ أن يصلى المسلمون الصلاة، ولا يؤخروها. بأن يقيموا صلاة الخوف.

الثانية: إذا اشتد القتال، والتحم الجيشان، واستعرت الحرب، أو تهيأ الجيش للفتح والغلبة، ولم يتمكن المسلمون من الصلاة، فيجوز لهم والحالة هذه أن يؤخروا الصلاة حتى تبرد الحرب (١)، ويخف القتال، أو يتم لهم الفتح، ويتمكنوا من الصلاة، فيصلوا صلاة الخوف كما صنع الصحابة فى فتح تُستَر، وعليه يتنزل قول الأوزاعى حيث قال: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلُوْا إيماء، كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا (٢). أ. هـ

---

(١) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قال القرطبي: وهو اختيار البخارى- فيما يظهر- لأنه أردفه بحديث جابر، قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبى-ﷺ- وأنا والله ما صليتها " قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها. قلت: تقدم تخريج هذا الحديث فى ص ( ). وذكر ابن القيم أن هذا أحد القولين فى مذهب أحمد.

وخالف فى ذلك مالك والثورى والأوزاعي والشافعى وأحمد فى أحد قوليه- وعامة العلماء فقالوا: يصلي كيفما أمكن لقول ابن عمر. فإن كان الخوف أكثر من ذلك يصلى راكبا أو قائما يومىء إيماء مستقبل القبلة وغير مستقبلها. قلت: وقد بوب البخارى فقال: باب: صلاة الخوف رجالا وركبانا ٢/٥٠٠. قال ابن حجر: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية. راجع تفسير القرطبي ٢/٢٠٣١، وفتح البارى ٢/٥٠٠.

(٢) صحيح البخارى ٢/٥٠٣. مع فتح البارى.

قال البخارى[1]: وبه يقول مكحول.

ومن ثم قال ابن القيم[2]: ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير الصلاة يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن فى حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد- رحمه الله- وغيره.

التعقيب الثانى: قال أبو يوسف، والمزنى، وابن علية(٣): إن صلاة الخوف أمر خاص بالنبى-ﷺ- فقالوا: لا نصلى صلاة الخوف بعده -ﷺ- لأن الخطاب كان خاصًا له بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[4] وقالوا: وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم، لأن النبى-ﷺ- ليس كغيره فى ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتم به، ويصلى خلفه، وليس أحد بعده- عليه الصلاة والسلام- يقوم فى الفضل مقامه، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب، فلذلك يصلى الإمام بفريق، ويأمر من يصلى بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. أ. هـ

رد التعقيب الثانى:

قد استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ على أن صلاة الخوف أمر خاص بالنبى-ﷺ-.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد ٢٥٣/٣.

(٣) انظر تفسير القرطبى ٢٠٢٥/٢ - ٢٠٢٦، وتفسير ابن كثير ٥٤٨/١، وفتح البارى ٤٩٨/٢.

(٤) النساء: ١٠٢.

قال ابن كثير[1]: وهذا استدلال ضعيف، لأنه يرد عليه مثل قول مانعى الزكاة الذين احتجوا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [2]. قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده-ﷺ- إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا، ولا ندفعها إلا لمن صلاته - أى دعاؤه - سكن لنا. ومع هذا رد عليهم الصحابة، وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم. [3] أ. هـ

ورد الجمهور على ذلك الاستدلال- فيما حكاه القرطبى[4]- فقالوا: إنا قد أمرنا باتباعه-ﷺ-، والتأسى به، فى غير ما آية، وغير ما حديث، قال تعالى: " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "[5] وقال -ﷺ- [6] " صلوا كما رأيتمونى أصلى ". قلت: وهذا ما صرح به

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٤٨/١.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض... ١٢ /٢٨٨ رقم (٦٩٢٤ و ٦٩٢٥).

(٤) تفسير القرطبى ٢٠٢٦/٢.

(٥) النور: ٦٣.

(٦) من حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.... ١٣١/٢ رقم(٦٢٩)، وكتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ٤٥٢/١٠ رقم (٦٠٠٨). وكتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق.... ٢٤٤/١٣ رقم(٧٢٤٦).

ابن عمر- رضى الله عنها- حيث قال: إن الله بعث إلينا محمدًا-ﷺ- ولا نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم- يفعل. (١)

فلزم إتباعه مطلقا، حتى يدل دليل واضح على الخصوص.

ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطاب فى الشريعة على من توجهت إليه، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة مقصورة على من خوطب بها.

ثم إن الصحابة- رضى الله عنهم أجمعين- طرحوا توهم الخصوص فى هذه الصلاة، وعدّوه إلى غير النبى-ﷺ-وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

وقد قال تعالى: ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾(٢) وهذا خطاب له-ﷺ- وأمته داخلة فيه، ومثله كثير.

قلت: كما فى قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣)

وكما فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٤)

فكل هذا خطاب للنبى-ﷺ- وأمته داخلة فيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه-واللفظ له- كتاب: الإقامة، باب: تقصير الصلاة فى السفر ٣٣٩/١ رقم(١٠٦٦) كما أخرجه النسائى، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة ؟ ٢٢٦/١.

(٢) النساء: ١٤٠.

(٣) التوبة: ٧٣.

(٤) الطلاق: ١.

قال القرطبى[1]: ومثله قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2] وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده-ﷺ- وأن من بعده يقوم فى ذلك مقامه- عليه الصلاة والسلام- فكذلك قوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق فى جماعة من الصحابة- رضي الله عنه- قاتلوا من تأول فى الزكاة مثل ما تأولوه فى صلاة الخوف. أ. هـ

ويُرد ذلك التعقيب- أيضا بما قاله الحافظ ابن حجر[3] واحتج عليهم: بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى-ﷺ- وبقوله-ﷺ- " صلوا كما رأيتمونى أصلى " فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم. يعنى- المفهوم الذى ادعوه من قوله ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وهو الخصوص. يقدم عليه العموم الوارد فى الحديث.

ثم قال ابن العربى وغيره: شرط كونه-ﷺ- فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير: بيِّن لهم يا رسول الله بفعلك لكونه أوضح من القول.

ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر.

والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم.

---

(١) تفسير القرطبى ٢٠٢٦/٢.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) فتح البارى ٤٩٨/٢.

وقال ابن حجر: قال ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى: ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[1]

وحكى ابن حجر[2] أن الطحاوى رد قول أبى يوسف ذلك بقوله: وهـذا القول عندنا ليس بشىء، وقد كان محمد بن شجاع[3] يعيبه ويقول: إن الـصلاة خلف النبى-ﷺ- وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا- إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. أ. هـ

التعقيب الثالث:

قال بعضهم[4]: إن صلاة الخوف لا تكون إلا فى السفر، وأخذ ذلك مـن المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَـيْسَ عَلَـيْكُمْ جُنَـاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ.. الآية﴾ [5] فـالمفهوم مـن الآية أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك.

وقوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ مفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا. فلـذلك منع ابن الماجِشُون[6] صلاة الخوف فى الحضر.

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) فتح البارى ٤٩٨/٢، وقابل بشرح معانى الآثار ٣٢٠/١.

(٣) هو محمد بن شجاع الثلجى، أبو شجاع البغدادى الحنفى، المتوفى سنة (٢٦٦). انظـر: الجواهر المضيئة ٦٠/٢، وتذكرة الحفاظ ١٨٤/٢، وهدية العارفين ١٧/١.

(٤) فتح البارى ٤٩٨/٢.

(٥) النساء: ١٠١.

(٦) ابن الماجشون- بفتح الجيم وكسرها، بعدها معجمة مضمومة، معرب وأصلها ما أكون- وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون التيمى، المدنى، الفقيه، أحد الأعلام،

رد التعقيب الثالث:

قد أجاز الجمهور صلاة الخوف فى الحضر والسفر، بلا فرق بينهما لأنها لم تشرع من أجل السفر إنما شرعت من أجل القتال والخوف.

ولهذا قال ابن عباس[1]: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة " فصلاة الخوف ركعة من أجل الحرب، وليست من أجل السفر، لأن السفر له صلاة أخرى خاصة به.

وقد استدلوا على أنه لا فرقَ بين السفر والحضر فى صلاة الخوف بحديث يعلى بن أمية[2] الصحابى قال: سألت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله -ﷺ- فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

فثبت القصر فى الأمن ببيان السنة. [3] أ. هـ

وقال النووى[4]: فى هذا الحديث جواز القصر فى غير الخوف.

=مات سنة (١٦٦)، التقريب ٥١٠/١، والخلاصة ١٦٧/٢، والمغنى فى ضبط الأسماء /٣٠٩.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين ١٩٧/٥ رقم (٦). وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٧/٢ رقم(١٢٤٧). والنسائى، كتاب: صلاة الخوف ١٦٩/٣، وابن ماجه، كتاب: الإقامة، باب: تقصير الصلاة فى السفر ٣٣٩/١ رقم (١٠٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المسافرين ١٩٦/٥ رقم (٤).

(٣) فتح البارى ٤٩٨/٢.

(٤) شرح النووى ١٩٦/٥.

فإذا ثبت هذا ثبتت صلاة الخوف فى الحضر والسفر دون فرق بينهما.

الـــدليل الخـــامـــس: أحـــاديـــث الأعـــذار[1]:

استدلوا بالأحاديث الدالة على الرخصة فى التخلف عن صلاة الجماعة، بأن صلاة الجماعة فرض عين، لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب[2].

قلت: ولأن السنن لا تحتاج إلى رخص لتركها، بل هى قائمة على أصل الترغيب فى المندوب. ولأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض. فلذلك لا يفتقـــر إلى رخص فى تركه. فتأمل.

المـــذهـــب الثانى: مذهب القائلين بأنها سنة مؤكدة:

وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ومن وافقهما، وهو وجه عند الـــشافعية– أيضا– فإنهم جميعا يقولون: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة[3].

---

(١) والمقصود بها الأعذار المبيحة للرجل التخلف عن صلاة الجماعة وهى خمـــسة عـــشر عذرا منها المرض والخوف والنوم والنسيان والسفر والمطر والإصلاح بين الناس وغير ذلك وأرجو أن أوفق لجمعها بأدلتها وإخراجها للناس. والله الموفق.

(٢) فتح البارى ١٥١/٢، وقال ابن حجر: فيه نظر: قلت: لم يبين محل النظر، وهو استدلال قوى لا مطعن فيه، لأن الشارع الحكيم لم يرخص فى ترك سنة، ولا فى فرض كفايـــة، إنما جاءت الرخص كلها فى فروض الأعيان. وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان.

(٣) راجع المجموع ١٨٣/٤ والاستذكار ١٣٢/٢، وشرح ابن بطال ٢٦٩/٢، وإكمال المعلم ٦٢٣/٢ وبداية المجتهد ١٤١/١، وفتح البارى ١٤٨/٢، وعمدة القارى ١٦١/٥، وســـبل السلام ٤١٠/٢، ونيل الأوطار ١٢٣/٣.

أدلتهـــم:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث الدالة على تفـضيلها علـى صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة على ما وردت بـه الروايات. (١) كما سنبينه- إن شاء الله- وكذلك استدلوا بالروايات التى ثبت فيها صلاة بعض الصحابة فى بيوتهم. وعلم النبى-ﷺ- عنهم ذلك، ولـم يـأمرهم بالإعادة لبطلان صلاتهم فى بيوتهم فرادى أو جماعة، بل أمرهم بالإعادة لمعنى آخر.

وكل هذا يدل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لأنها لو كانت فرض عين، لما صحت صلاة المنفرد، ولما شاركت صلاة الجماعة فى بعض الفضل.

---

(١) قال الترمذى: عامة من روى عن النبى-ﷺ- إنما قالوا: بخمس وعشرين " إلا ابن عمر فإنه قال " بسبع وعشرين " قال ابن حجر- بعد أن نقل قول الترمذى هذا-: لم يختلـف عليه فى ذلك، إلا ما وقع عند عبد الرازق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه " خمس وعشرون " لكن العمرى ضعيف، ووقع عند أبى عوانه فى مستخرجه من طريـق أبـى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه " بخمس وعشرين " وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحابه عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقـع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ " بضع وعشرين " فليست مغايرة لرواية الحفاظ، لصدق البضع على السبع. وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى الباب وابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبى بن كعب عند ابـن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معـاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبى فقال" أربع أو خمس على الشك وفى رواية لأبى عوانة بضعا الخمس والسبع إذ لا أثر للشك. ا. هـ سنن الترمذى ١/٤٢٠، وفتح البارى ٢/١٥٥.

فأما الدليل الأول– فعن أبى هريرة[1] –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا ".

وفى رواية[2] " تفضل صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة ".

وفى رواية ثالثة[3] " صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ".

وفى رواية رابعة [4] " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ".

وفى رواية [5] " صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة ".

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة ١٥١/٥ رقم (٢٤٥). والترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الجماعة.. ٤٢١/١ رقم (٢١٦) وقال: حسن صحيح. كما أخرجه النسائى، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة ١٠٣/٢.

(٢) أخرجها مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.. ١٥١/٥ رقم (٢٤٦).

(٣) أخرجها مسلم بالتخريج السابق، برقم (٢٤٨).

(٤) كذلك أخرجها مسلم بالتخريج نفسه رقم (٢٤٩).

(٥) أخرجها البخارى، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة.. ١٥٤/٢ رقم (٦٤٧).

وفى رواية[1] " تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا."

وأما الدليل الثانى: فهو حديث ابن عمر- رضى الله عنهما[2]- أن رسول الله-ﷺ- قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

وفى رواية[3] "صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين" وقال بعضهم: [4] " سبعا وعشرين درجة ".

وفى رواية[5] " بضعاً وعشرين ".

قالوا [6]: أفعل التفضيل يقتضى المشاركة فى أصل الثواب والفضل، ولو

---

(١) أخرجها البخارى، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر فى جماعة ١٦٠/٢ رقم (٦٤٨). ومسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.. ١٥٢/٥ رقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١٢٩/١ رقم (١). والبخارى- من طريقة- كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ١٥٤/٢ رقم (٦٤٥). وباب: فضل صلاة الفجر فى جماعة ١٦١/٢ رقم (٦٤٩). معلقًا. وكذلك أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة ١٥٢/٥ رقم (٢٥٠). والنسائى، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة ١٠٣/٢.

(٣) أخرجها مسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.بالتخريج السابق.

(٤) أخرجها مسلم، بالتخريج السابق نفسه.

(٥) أخرجها مسلم بالتخريج نفسه.

(٦) عمدة القارى ١٦٣/٥.

كانت صلاة الجماعة واجبة لما كان لصلاة المنفرد ثواب أصلا بل يكون عليه العقاب.

وعن أبى سعيد[1] أنه سمع النبى-ﷺ- يقول: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ".[2]

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة ٢/١٥٤ رقم (٦٤٦).

(٢) الجمع بين اختلاف الروايات: اختلفت الروايات فى العدد الوارد فى فضل الصلاة جماعة. فبعضهم- كما فى حديث ابن عمر- يقول " بسبع وعشرين " وبعضهم كما فى رواية أبى هريرة وأبى سعيد يقول " بخمس وعشرين " فكيف نوفق بينهما ؟

أقول: قد تم الجمع بين هذه الروايات من أوجه:

١- أنه لا تناقض بينها ولا منافاة لأن ذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

٢- أنه -ﷺ- أخبر أولا بالقليل- ثم أخبر بعد ذلك بالكثير لما أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، ولا يصح العكس، لأن الفضل من الله تعالى يترقى ولا يتنقص.

٣- أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الصلاة والمصلين، فيكون الجزاء لبعضهم أو فى بعض الصلوات خمسا وعشرين، وفى بعضها أو لبعضهم سبعا وعشرين، وذلك بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على أركانها، وسننها وهيئاتها،= = والخشوع فيها، وكثرة اجتماع الناس عليها، وشرف المكان، ونحو ذلك. قال النووى: وهذا هو المعتمد فى الجمع. قلت: وفرق ابن حجر بين الجهرية والسرية وقال: هو أوجه.

٤- وقيل يحتمل أن يكون المراد بالتضعيف سبعا وعشرين صلاة الجماعة فى المسجد على صلاة الفذ فى غيره، وبخمس وعشرين صلاة الجماعة فى المسجد على صلاة الفذ فيه.

راجع: إكمال المعلم ٢/٦٢١، وشرح النووى ٥/١٥١، وفتح البارى ٢/١٥٥.

واختلفوا فى أيهما أرجح؟ فرجح قوم رواية الخمس لكثرة رواتها. ورجح قوم آخرون رواية السبع لأن فيها زيادة علم من ثقة. فتح البارى ٢/١٥٥.

ونقل ابن بطال[1] عن ابن القصار[2] قوله: وهذه الأحاديث تدل على أن الصلاة فى جماعة سنة.. والدلالة منها فى وجهين: أحدهما: أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهم يقولون ليست بصلاة.

والثانى: أنه عليه الصلاة والسلام فاضل بينهما، فأثبت للجماعة فضلا، فدل على أن المنفردة فاضلة إلا أن مرتبتها أنقص. أ. هـ

قلت: وعندى أن هذا رد على أهل الظاهر الذين جعلوا صلاة الجماعة شرطا لصحة الصلاة، وليس ردًا على من قال إنها فرض عين وليست شرطا لصحة الصلاة.

وما أحكم قول عياض حيث قال: وقد يؤخذ من هذه الأحاديث الرد على داود فى قوله إن من صلى فذا وترك الجماعة لا تجزئه تلك الصلاة، لأنه أثبت لصلاة الفذ فضلا. [3]

=واختلفوا كذلك فى مميز العدد: فبعضهم قال: جزءًا، وبعضهم قال: درجة. وقال بعضهم: صلاة، وبعضهم: ضعفا، وبعضهم لم يذكر تمييزا أصلا. قال ابن حجر: والظاهر أنه من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة. أ. هـ فتح البارى ١٥٥/٢.

(١) فى شرحه على البخارى ٢٧٢/٢.

(٢) هو على بن أحمد البغدادى أبو الحسن المعروف بابن القصار فقيه أصولى، ولى قضاء بغداد، من آثاره عيون الأدلة وإيضاح الملة فى الخلافات. مات سنة(٣٩٨). إيضاح المكنون ١٣٣/٢، ومعجم المؤلفين ٣٩١/٢.

(٣) إكمال المعلم ٦١٨/٢.

وقال النووى: احتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل سنة. أ. هـ[1]

وأما الدليل الثالث: فهو حديث يزيد بن الأسود[2] أنه صلى مع رسول الله -ﷺ- صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله -ﷺ- إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجئ بهما ترعُد فرائصهما، فقال لهما: " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " قالا: صلينا فى رحالنا. قال: " فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكما نافلة ".

قال الصنعانى: فهذا واضح فى كونها سنة لأنه أثبت لهما الصلاة فى رحالهما ولم يبين ما إذا كانت جماعة أم لا ؟[3].

---

(١) شرح النووى ٥/١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده /١٧٥ برقم (١٢٤٧). وأحمد فى المسند ٤/١٦٠ برقم (١٧٥٠٩). وأبو داو، فى كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١/١٥٧ رقم (٥٧٥). والترمذى، فى كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ١/٤٢٤ رقم (٤١٩) وقال: حسن صحيح. ثم قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الثورى والشافعى، وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده، ثم أدرك الجماعة، فإنه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة. قالوا = =يصليها معهم ويشفع بركعة، والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم. كما أخرجه النسائى، فى كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/١١٢، والدارمى، فى كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلوات فى الجماعة بعدما صلى فى بيته ١/٣١٧. وقال ابن حجر فى بلوغ المرام ٢/٤١٣. وصححه ابن حبان والترمذى.

(٣) سبل السلام ٢/٤١٠.

ثم قال[1]: وهذا الحديث وقع فى مسجد الخيف فى حجة الوداع[2]، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلى أو سيصلى بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى، والأولى هى الفريضة، والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وهذا قول الشافعى ومن وافقه.

وذهب مالك إلى أن الثانية هى الفريضة واستدل على ذلك بما رواه أبو داود من حديث يزيد بن عامر[3] " أنه -ﷺ- قال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون، فصل معهم إن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة، وأجيب بأنه حديث ضعيف[4]، ومخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح.

وللشافعى قول ثالث: وهو أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء، واستدل على ذلك بقول ابن عمر[5] لمن سأله عن ذلك " أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء ". أ. هـ

---

(١) المرجع السابق ٢/٤١٤.

(٢) كما فى رواية الترمذى والنسائى وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود، فى كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١/١٥٧ رقم (٥٧٧).

(٤) قلت: فيه نوح بن صعصعة، مستور، ونقل ابن حجر عن الدارقطنى قوله: حاله مجهول. وقال الذهبي: تفرد عنه سعيد بن السائب الطائفى. وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يروى المراسيل.

راجع ثقات ابن حبان ٥/٤٨٢، وميزان الاعتدال ٧/٥٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٨٥، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٨.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام ١/١٣٣ برقم (٩).

قلت: وبمثل هذا أفتى سعيد بن المسبب[1].

وأما الدليل الرابع: فعن بُسْر بن مِحْجَن الديلى[2] عن أبيه أنه كان فى مجلس مع رسول الله -ﷺ- فأذن بالصلاة، فقام رسول الله -ﷺ- ثم رجع ومحجن فى مجلسه، فقال له رسول الله-ﷺ-: ما منعك أن تصلى؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى ولكنى كنت قد صليت فى أهلى، فقال له رسول الله -ﷺ-: " إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت ".

وعن يزيد بن عامر قال[3]: جئت والنبى-ﷺ- فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله -ﷺ- فرأى يزيد جالسًا، فقال: " ألم تسلم يا يزيد " ؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: " فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم" ؟ قال: إنى قد صليت فى منزلى، وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: " إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة ".

قال الخطابى[4]: فيه دليل على أن صلاة الرجل منفردًا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهًا.

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ بالتخريج السابق برقم (١٠).

(٢) أخرجه النسائى- واللفظ له-، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢. ومالك فى الموطأ، فى كتاب: صلاة الخوف، باب: إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١ رقم (٨).

(٣) أخرجه أبو داود، وقد تقدم، وفيه نوح بن صعصعة مجهول.

(٤) معالم السنن ٣٠٠/١.

وقال أبو عمر: وفى هذا الحديث من الفقه: أن من صلى فى بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم ولا يخرج حتى يصلى، وإن كان قد صلى فى جماعة أهله أو غيرهم. (١)

ثم قال: قوله " صليت فى أهلى " يحتمل أى فى جماعة أهلى، ويحتمل أن يكون صلى فى بيته وحده(٢).

قلت: فى هذه الأحاديث ما يدل على أن صلاة الفرد مجزئة لأن النبى- ﷺ- لم يأمرهم بإعادتها.

فإن قيل: قد أمرهم بالإعادة.

قلت: إنما أمرهم بأن يدخلوا فى الصلاة مع الناس لدفع التهمة عن أنفسهم، تهمة ترك الصلاة، أو تهمة النفاق لتركهم الجماعة، والواجب على المسلم ألا يقف فى مواقف التهم، وألا يعرض نفسه لسوء الظن به، وعليه أن يدفع ذلك عن نفسه ما استطاع وهذا هو السبب الذي من أجله أمرهم النبى- ﷺ- أن يدخلوا فى الصلاة مع الجماعة وإن كانوا قد صلوا قبل ذلك.

قال ابن عبد البر(٣): وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضًا، لأنه لو كانت فرضا لم تجز للفذ صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل الإمام ظهرًا إذا كان ممن تجب عليه الجمعة، وقد احتج بهذا جماعة من العلماء.

---

(١) الاستذكار ٢/١٤٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الاستذكار ٢/١٣١.

قال: وعلى هذا أكثر الفقهاء بالحجاز، والعراق والشام كلهم يقولون إن حضور الصلاة فى الجماعة فضيلة وسنة مؤكدة، لا ينبغى تركها، وليست بفرض. أ. هـ

قلت: وهذا كلام لا يسلم، لأن الجماعة فى صلاة الجمعة شرط لصحة الصلاة باتفاق أهل العلم(١)، وأما الجماعة فى غير الجمعة فليست شرطا لصحة الصلاة على القول الصحيح، وهو قول كافة العلماء، ولم يخالف فيه إلا داود الظاهرى، وهو قول مردود عليه(٢)، ومن ثم لا يصح قياس الجماعة فى الصلوات على الجماعة فى الجمعة.

---

(١) فهم يتفقون على أن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة ويختلفون فى العدد الذى تنعقد به الجماعة يوم الجمعة. راجع فى ذلك بداية المجتهد ١/١٥٨.

(٢) وقد استدل داود على رأيه بحديث ابن عباس "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه إلا أنهم يختلفون فى رفعه ووقفه وقد تقدم ص ( ) كما استدل لذلك أيضا بأحاديث القائلين بكونها فرض عين.

قال عياض والنووى وغيرهما: وهذه الأحاديث- يعنى التى استدل بها من قال بسنية صلاة الجماعة- ترد عليه لأن النبى-ﷺ-أجاز صلاة المنفرد، ولم يأمره بالإعادة، فلو كانت الجماعة شرطا لصحة الصلاة لأمر المنفرد بإعادة صلاته. ثم إن النبى-ﷺ- فى بعض هذه الأحاديث جعل صلاة الفذ مشاركة صلاة الجماعة فى الفضل بأن أتى بلفظ المبالغة والتفضيل بين صلاة الفذ والجماعة، فأثبت للمنفرد فضلاً، ولو لم تكن مجزئة لم تكن جزءًا من الفرض الكامل. ولا يعترض ها هنا أن تقول إن أفعل ليس على بابه، لأن أفعل قد ترد لإثبات الصفة فى أحد الطرفين ونفيها عن الطرف الآخر، كما فى قوله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾المؤمنون: ١٤ وشبه ذلك، ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها، هذا لا يقال ها هنا لأنه قد خص ذلك بعدد فجعلها جزءًا من الفرض الكامل الفضل، وحقيقة التجزئة أن يكون فى الجزء جزء من الفضل الذى فى الكل.

وإن القول بسنية الجماعة يوهى قدسيتها فى نفوس المسلمين مما يسوغ تركها وإهمالها. وتارك السنة لا يعاقب، ولا يحكم عليه بالنفاق، والعلماء يقولون إن تارك الجماعة بلا عذر منافق[٠].

ثم إن كلام ابن عبد البر ينقض بعضه بعضا حيث جعل صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا ينبغى تركها- ولا أدرى ما معنى قوله لا ينبغى تركها. هل تركها حرام، ويأثم صاحبها ؟. فإن كان الجواب بنعم. قلنا: فليست بسنة إذا. وإن كان الجواب بلا فليس لهذا الكلام معنى، لأنه كم من سنن مؤكدة هجرها كثير من الناس، ولم يحكم عليهم بنفاق ولا بتجريم، أو تأثيم.

ولهذا رد بعضهم هذا القول بقوله:

إنهم سموها سنة مؤكدة لوجوبها بالسنة[١]، قلت: ليس على المعنى الذي يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها كما تعرف السنة عند الفقهاء، بل لثبوت وجوبها بسنة النبى عليه الصلاة والسلام وليس من مصدر آخر.

=وقال ابن قدامة: ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة، نص عليه أحمد، وخرج ابن عقيل وجها فى اشتراطها قياسًا على سائر واجبات الصلاة وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما (يعنى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر) والإجماع، فإننا لا نعلم قائلا بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا من سمع النداء فتخلف عن الجماعة من غير عذر فلا صلاة له. أ. هـ

قلت: أى كاملة فالنفى نفى الكمال، لا نفى الذات. وبهذا نجمع بين النصوص. راجع المغنى ١٧٧/٢، وإكمال المعلم ٦١٨/٢، وشرح النووى ١٥١/٥، وسبل السلام ٤٠٩/٢، وفتح البارى ١٤٨/٢، والمجموع ١٨٩/٤.

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٤٠/٢. وراجع كتابنا ملامح المنافقين /٢١٥.

وقال ابن حجر[٢]: كون الشيء واجبا لا ينافى كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها [٣] بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ. أ.هـ

قلت: ومما تقدم أقول: إن كل هذه الأحاديث المتقدمة فى الاستدلال لهذا المذهب لا تفيد سنية صلاة الجماعة، ولا تقيم دليلا على ذلك، بل غاية الأمر فى الاستدلال بها الرد على من جعل الجماعة شرطا فى صحة الصلاة. لأن صلاة الفرد صحيحة لا حرج فيها وإن كانت ناقصة عن الجماعة فى الفضل والثواب. إلا أن المنفرد فى الصلاة بلا عذر يأثم على تركه الجماعة.

لأن الفرض فرضان- كما قال ابن حبان[٤]- أحدهما: فرض الصلاة، وهذا قد سقط بالأداء وله عليه أجر واحد، أو درجة واحدة.

وثانيهما: فرض الجماعة، وهذا قد تركه، فيأثم بتركه.

وبهذا نجمع بين النصوص الواردة فى هذه المسألة وظاهرها التعارض بأن نقول: صلاة الجماعة فرض عين وليست شرطا فى صحة الصلاة لتصحيح النبى -ﷺ- صلاة الفذ.

---

(١) عمدة القارى ٥/١٦١.

(٢) فتح البارى ٢/١٥٤.

(٣) يعنى الأحاديث الواردة فى فضل الجماعة وهى حديث أبى هريرة، وحديث أبى سعيد، وحديث ابن عمر.

(٤) كما فى الإحسان ٥/٤٥٠.

المذهب الثالث: وهو مذهب القائلين بأنها فرض كفاية إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، لأن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية إذ تركها مؤدٍ إلى إماتتها.

وهذا مذهب كثير من الأحناف والمالكية، ومذهب الشافعي، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه.(١)

قال العيني(٢): وهو اختيار الطحاوي.

قلت: قال النووي(٣): وهو المختار.

أدلة هذا المذهب:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة القائلين بأنها فرض عين، لقيام الصارف عن فرضية العين إلى فرضية الكفاية.

والصارف هو أدلة القائلين بأنها سنة مؤكدة. قلت: وهذا رأي وسط بين الرأيين المتقدمين، أراد به قائله أن يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وهي أدلة المذهب الأول وأدلة المذهب الثاني. فيما قيل.

ومن ثم قال الشوكاني(٤): وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل

---

(١) فتح الباري ١٤٨/٢، وعمدة القاري ١٦٢/٥، ونيل الأوطار ١٢٣/٣، وسبل السلام ٤١٠/٢، وإكمال المعلم ٦٢٣/٢ وشرح النووي ١٥١/٥، والمجموع ١٨٢/٤.

(٢) عمدة القاري ١٦٢/٥.

(٣) شرح النووي ١٥١/٥.

(٤) نيل الأوطار ١٢٨/٣ – ١٢٩.

والتمسك بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز. فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لا يخل بملازمتها- ما أمكن- إلا محروم مشئوم، وأما إنها فرض عين، أو فرض كفاية، أو شرط لصحة الصلاة فلا. أ. هـ

قلت: ما قاله الشوكانى مدفوع بكلامه هو لأن القول بأنها سنة إعمال لبعض الأحاديث وترك لبعضها وإهمال لها، والعمل بكل الأحاديث ما أمكن أولى من إهمال بعضها كما هو مقرر عند علماء الحديث[1] والمذهب الأول هو أقوم المذاهب إذ به يعمل بكل الأحاديث ولا يهمل بعضها. ولا تعارض بين كون الجماعة فرض عين ليست شرطا فى صحة الصلاة على القول الصحيح وبين كونها ذا فضيلة كما قال ابن حجر[2].

بل كون الأمر فريضة ذا فضيلة هو منهج الإسلام فى تقرير الفرائض، وتثبيت الأحكام، فإذا أخذنا الصلاة أو الصوم مثالا على ذلك، وهما من فروض الأعيان سترى أنه قد ورد فى فضلهما، والحث على المحافظة عليهما، وبيان أجر ذلك نصوص كثيرة جدًا، ولم نسمع أحدًا يقول إنهما من فروض الكفاية، لأن ما ورد فى فضلهما وبيان ثوابهما صرف الوجوب العينى فيهما إلى وجوب الكفاية. بل الكل يقرر أن ذلك من منهج الإسلام فى التشريع أنه إذا فرض شيئا حبب إليه، ورغب فيه ببيان فضله، وعظيم نواله، ليرفع ثقلة التكليف بالأجر المنتظر.

---

(١) راجع نزهة النظر/٦٠.

(٢) فتح البارى ٢/١٥٤.

وأما قولهم: إن أدلة المذهب الثانى القائل بالسنية صارفة لأدلة المذهب الأول عن فرض العين إلى فرض الكفاية، فهذا غير صحيح، لأنه لا تعارض بين الأحاديث، إذ هى عبارة عن أحاديث تأمر بالجماعة، وتشدد فى طلبها، وفى المحافظة عليها، وتعاقب من فرط فيها دوما وتسمه بالنفاق. وأحاديث أخرى تبين فضل الجماعة، وتبرز ثوابها، وإكرام الله تعالى لعباده فيها مما يحفز هممهم، ويقوى عزائهم على المحافظة عليها مهما كانت الظروف ولهذا يتفق العلماء[1] على أن إتيان الجماعة أفضل من تركها حتى لمن كان له عذر شرعى فى تركها ولو تكلف المجئ إليها.

ومما يقوى قول المذهب الأول:

- أن فيه إجراء للنصوص على ظاهرها، وعندى أن إجراء النص على ظاهره ما لم يتعارض مع مثله أولى من صرفه عن ظاهره، ولا يوجد تعارض هنا.
- أن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى التأويل، ولا يتأتى هذا إلا إذا قلنا بقول المذهب الأول وأن صلاة الجماعة فرض عين وليست شرطا فى صحة الصلاة.
- أنه ينبغى أن يقدم قول الشارع على قول الشارح، لأنه لا تؤخذ الأحكام ولا الفروض إلا من قول الشارع الصريح الثابت.

---

(١) راجع معالم السنن ١/٣٠٠، وإكمال المعلم ٢/٦٢٥، وشرح النووى ١/١٥٥، وفتح البارى ٢/١٤٨.

- ومما يقوى هذا المذهب أيضا أن النبى -ﷺ- كان يأمر بها الوفود إذا عزمت على العودة إلى منازلهم، وبحثهم عليها، ويبين لهم أحكام الإمامة، والأذان، ومواقيت الصلاة كما ثبت فى السنة.

فمن ذلك حديث مالك بن الحويرث[1] – قال: قدمنا على النبى -ﷺ- ونحن شَبَبَة فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبى -ﷺ- رحيما فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلّمتموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلاة كذا فى حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم ".

وحديث أبى سعيد الخدرى[2] قال: قال رسول الله -ﷺ- " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ".

فهذه الأحاديث وما فى معناها يقوى المذهب الأول. والله أعلم.

تنبيه: ومما يجب التنبيه عليه هنا أن الخلاف الوارد فى حكم صلاة الجماعة لا يرد فى الجماعة لصلاة الجمعة لأنها شرط فى صحتها باتفاق. [3]

---

(١) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه، منها فى كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ١٣٠/٢ رقم (٦٢٨)، وفيه، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة.. ١٣١/٢ رقم (٦٣٠ و ٦٣١) وباب: إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم ٢٠٠/٢ رقم (٦٨٥)، كما أخرجه مسلم، فى كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة ١٧٤/٥ رقم (٢٩٢ و ٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة ١٧٢/٥ رقم (٢٨٩)، والنسائى، كتاب: الإمامة، باب: اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء ٧٧/٢، وفيه، باب: الجماعة إذا كانوا ثلاثة ١٠٣/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٥٨/١.

قال النووى[1]: الخلاف المذكور فى أن الجماعة فرض كفاية أم سنة هو فى المكتوبات الخمس المؤديات، أما الجمعة ففرض عين.

حـــدَّ إدراك الجماعة:

يخطئ من يظن أن إدراك الجماعة لا يتم إلا بالخروج إلى المسجد قبل الأذان، أو بإدراك تكبيرة الإحرام، أو بإدراك الصلاة فى أى جزء منها. وأن من أتى المسجد بعد سلام الإمام لا يكون مدركا للجماعة.

والصواب أن الناس تتفاوت درجاتهم عند الله تعالى بالتبكير إلى الصلاة. وإنما يتحقق إدراك العبد للجماعة بمجرد الخروج من البيت بقصد الصلاة، أدرك الجماعة أم لا.

فعن أبى هريرة[2]، أن رسول الله -ﷺ- قال: " مـــن توضـــأ فأحـــسن الوضوء، ثم خرج عامدا إلى المسجد، فوجد الناس قد صلَّوا كتب الله لـــه مثـــل أجر من حضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا"

---

(١) المجموع ١٨٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، فى كتاب: الصلاة، باب: فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بهـــا ١٥٤/١ رقم (٥٦٤)، والنسائى، فى كتاب: الإمامة، باب: حد إدراك الجماعة ١١١/٢، والحـــاكم فى المستدرك، فى كتاب: الصلاة ٢٠٨/١ وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى من رواية الحاكم.

قلت: وقد سقط أبو هريرة منه. وعوف بن الحارث، مقبول من الثالثة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى: وثق. الثقات ٢٧٥/٥، والكاشف ٢٥٦/٢، وتقريب ٨٩/٢.

وعن سعيد بن المسبب[1] قال: حضر رجلا من الأنصار الموت فقال: إنى محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا، سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله-ﷻ- له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله-ﷻ- عنه سيئة، فليُقرِّب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقى، كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك."

قلت: واعلموا أنه لا يستوى من بكر بمن تأخر. إنما نذكر الحد الذى تدرك به الجماعة.

خلاصة القول فى حكم صلاة الجماعة:

وبعد أن عرضنا لأقوال العلماء فى حكم صلاة الجماعة، وأدلة كل منهم وترجيح المذهب الأول القائل إن صلاة الجماعة فرض عين أقول:

الأصل أن تقام صلاة الجماعة فى المسجد على سبيل الفرض ولكن بشروط هى:

---

(١) أخرجه أبو داود، فى كتاب: الصلاة، باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة ١٥٤/١ رقم (٥٦٣). قلت: إسناده ضعيف، فيه معبد بن هرمز: مدنى، مجهول. التقريب ٢٦٣/٢.

١- أن يكون الرجل مقيما. لأن المسافر ليس عليه أن يأتى المسجد بل من رحمة الله أن جعل لنا الأرض مسجدًا فعن جابر بن عبد الله[١]- رضى الله عنهما- أن رسول الله-ﷺ- " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى: كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود. وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى. وجعلت لى الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان. ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة ".

وفى رواية عن حذيفة[٢] "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء".

وفى رواية من حديث أبى هريرة[٣] " وجعلت لى الأرض طهورًا ومسجدًا ".

والمعنى أن الله من رحمته بنا جعل لنا الأرض مكانا للسجود، أو جعلها كالمسجد لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها[٤] كانت كالمسجد. ومعنى جعلها

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب: التيمم، باب: (١) ٥١٩/١ رقم (٣٣٥) وفى كتاب: الصلاة، باب: قول النبى-ﷺ- جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا ٦٣٤/١ رقم (٤٣٨)، وفى كتاب: الجهادة، باب: قول النبى -ﷺ- نصرت بالرعب ٢٥٣/٦ رقم (٣١٢٢)، ومسلم، -واللفظ له- كتاب: المساجد، باب: (١) ٣/٥ رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم، فى أوائل كتاب المساجد ٤/٥ رقم (٤).

(٣) أخرجه مسلم، فى كتاب: المساجد ٥/٥ رقم (٥).

(٤) يجوز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما ورد الشرع باستثنائه وهى سبعة مواطن كما فى حديث ابن عمر قال نهى رسول الله -ﷺ- أن يصلى فى مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام.

مسجدًا أن من كانوا قبلنا لا تصح صلاتهم إلا بالأماكن المخصوصة للعبادة كالبيع والكنائس والصوامع.

وأما الأمة الإسلامية فقد أبيح لهم الصلاة فى جميع الأرض إلا ما استثنى.

وقيل إن من كانوا قبلنا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصت أمتنا بجواز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.

ومن العلماء من قال: المراد من الحديث " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورًا " وجعلت لغيرى مسجدًا ولم تجعل طهورًا لأن عيسى- عليه السلام- كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة.

ومراد هذا القول أن الخصوصية واقعة بمجموع الأمرين المسجدية والطهارة.

=أخرجه الترمذى. فى كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه، وفيه ١٧٧/٢ رقم (٣٤٦)، وقال إسناده ليس بذاك القوى فيه زيد بن جبيرة تكلم فيه من حفظه. كما أخرجه ابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ رقم (٧٤٦).

قال الصنعانى: فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب، وكان مخصصًا لعموم " جعلت لى الأرض مسجدًا " لكن قد عرفت ما فيه. أ.هـ سبل السلام ٢٢٧/١.

قلت: لكن الشيخ أحمد شاكر صحح الحديث لشواهده. انظر حاشيته على سنن الترمذى ١٨٠/٢.

والراجح الأول ويدل عليه رواية عمرو بن شعيب[1] بلفظ " وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم، وبيعهم"وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده أيضا ما أخرجه البزار عن ابن عباس[2] "ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه"[3] أ. هـ

قلت: ويؤيده أيضا ما جاء فى لفظ الحديث من رواية جابر " فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ".

أن يكون خاليا من الأعذار. لأن هذه الأعذار تسقط صلاة الجماعة فى المسجد

قال الصنعانى: ولعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها فى المسجد لا فى البيت فيصليها جماعة.

٢- أن يسمع النداء أو الإقامة.

وذلك لأن النبى-ﷺ- قال للرجل الأعمى[4] الذى طلب منه عليه الصلاة والسلام- أن يرخص له فى الصلاة فى بيته " أتسمع النداء " وفى رواية " أتسمع الإقامة " قال: نعم، قال: فأجب، وفى رواية " لا أجد لك رخصة ".

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢/٢٢٢ رقم (٧٠٦٨).

(٢) لم أقف عليه فى مسند البزار، وقد أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ٢/٤٣٣.

(٣) بتصرف من فتح البارى ١/٥٢١ - ٥٢٢.

(٤) تقدم فى ص ( ).

ولما تقدم من حديث ابن عباس- مرفوعا وموقوفًا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. (١)

أما من لم يسمع النداء ولا الإقامة فلا إثم عليه إذا لم يأت المسجد.

٣- ألا يكون فى عمل مرتبط بوجوده، فعليه والحالة هذه أن يؤدى الصلاة فى محل عمله جماعة أو فرادى، ولا يؤخر الصلاة، فالفلاح يصلى فى حقله، والصانع فى مصنعه، والطبيب فى المستشفى، كل فى ميدانه.

ولو خصص الناس فى تلك المجالات المختلفة مكانا للصلاة كان حسنا ويرفع عنهم كلفة الذهاب إلى المسجد، وله حكم المسجد ما دام موقوفا على الصلاة.

وتتأكد الصلاة فى المسجد على من كان قريبا منه أو جارًا له لحديث(٢)

---

(١) تقدم تخريجه ص ( ).

(٢) روى هذا الحديث عن أربعة من الصحابة هم: أبو هريرة، وجابر، وعائشة، وعلى بن أبى طالب إلا أنه روى عنه موقوفا. وقال ابن حجر: وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، تلخيص الحبير ٥٢٨/٢ أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه الدارقطنى، فى سننه، فى كتاب: الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٤٢٠/١ (٢). والحاكم فى المستدرك، كتاب: الصلاة ٢٤٦/١ وسكت عنه، وكذا الذهبى سكت عنه فى التلخيص.

ونقل الزيلعى أن ابن القطان قال: إن فيه سليمان بن داود اليمامى المعروف بالجمل، ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه. نصب الراية ٥٢٨/٦.

وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطنى فى سننه ٤١٩/١ رقم (١). وهو ضعيف فيه محمد بن سكين الشقرى مؤذن مسجد بنى شقرة ضعيف. انظر نصب الراية ٥٢٨/٦، والتعليق المغنى ٤٢٠/١.

"لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد " بمعنى لا صلاة كاملة. (١)

وإن كان العلماء قد ضعفوا هذا الحديث فإن حديث الباب يقوى معناه، وكذلك تقويه بقية الأحاديث التى استدل بها القائلون بفرضية صلاة الجماعة.

كما تعضده الأحاديث الواردة فى فضل الصلاة فى المسجد، والمشى إليها، وانتظار الصلاة فيها.

=وأما حديث عائشة فقد أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/٩٤. وفيه عمر بن راشد المحاربى كان يضع الحديث على مالك وابن أبى ذئب وغيرهما من الثقات. كما أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/٤١١(٦٩٥) وقال: لا يصح.

وأما حديث على فقد أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/٤٢٠ رقم (٣) موقوفا عليه وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدًا التعليق المغنى ١/٤٢٠. كما أخرجه البيهقى فى سننه ٣/٥٧ و١١١، ١٧٤. وزعم السخاوى أن أسانيده كلها ضعيفة. ونقل الزيلعى أن ابن حزم قال: هذا حديث ضعيف وهو صحيح من قول على. قلت: بل هو كما قال ابن الجوزى فى العلل إنه لا يصح وكما قال ابن حجر: ليس له إسناد ثابت.

(١) الاستذكار ٢/١٣٣.

ومن هذه الأحاديث:

ما أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة[١] أن رسول الله -ﷺ- قال: " من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا أو راح ".

ومنها حديث البخارى ومسلم من حديث أبى موسى[٢] أن رسول الله -ﷺ- " إن أعظم الناس أجرًا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذى يصليها ثم ينام ".

وعن أبى هريرة[٣] أيضا أن رسول الله -ﷺ- قال " من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوته إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة ".

وعن جابر بن عبد الله[٤] قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله -ﷺ- وقال:" إن لكم بكل خطوة درجة ".

---

(١) أخرجه البخارى، ومسلم وقد تقدم تخريجه ص ( ).

(٢) تقدم تخريجه ص ( ).

(٣) تقدم تخريجه فى ص ( ).

(٤) تقدم فى ص ( ).

وعلق البخارى[1] أن الأسود كان إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

وقال البخارى[2]: جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة.

قال ابن حجر[3]:

والذى يظهر لى أن البخارى قصد الإشارة بهذين الأثرين إلى أن الفضل الوارد فى أحاديث الباب[4] مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا، لأن التجميع لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود فى مكانه، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولما جاء أنس إلى مسجد بنى رفاعة وجَمع فيه. قال: وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع فى المسجد. أ. هـ

قلت: سيتم هذا الكلام بالشروط الأربعة المتقدمة قريبا.

---

(١) فى صحيحه، كتاب: الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٥٤/٢.

(٢) المرجع نفسه ١٥٤/٢.

(٣) فتح البارى ١٥٩/٢.

(٤) يعنى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر فى أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين.

وأخـــيرًا فـــإنى أقـــول:

لا يفرط فى صلاة الجماعة فى المسجد، إلا معذور، أو كسلان مغبـــون محروم من الخير، أو منافق معلوم النفاق، مضروب به على قلبه.

وقد قال ابن عبد البر: وفى ذلك تأكيد على شهود الجماعـــة، وأن مـــن علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما (يعنى صـــلاة الفجـــر والعشاء) فى الجماعة من غير عذر. (١)

---

(١) الاستذكار ٢/١٤٠.

الخـــاتمـــــة

إن صلاة الجماعة لتعد مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامى، ودرة فـــى جبين الصلاة، وتاجا على رأس كل مسلم، إذ يجتمع المسلمون بها كل يوم خمس مرات على طاعة الله تعالى وعبادته.

ولقد تعددت محاسنها، وكثرت بركاتها، وعم خيرها صاحبها فى الـــدنيا والآخرة.

فهى تكفر سيئاته، وتكثر حسناته، وترفع درجاته، وتعد له بها النزل فى الجنة، وتعلمه فى دنياه النظام والالتزام.

وقد قال العلماء[1] عن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صـــلاة الجماعة: هذا الحديث مما استدل به على أن صلاة الجماعة فرض عين وإلا لما عزم النبى-ﷺ- على عقابهم بتحريق بيوتهم، وهذا لا يتأتى على أمر مسنون، كما لا يسوغ تحريق بيوتهم على ترك فرض الكفاية إذ هو يسقط بقيام النبـــى-ﷺ- به ومن معه.

وقد اختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة إلى ثلاثة مذاهب، فمنهم من قال: إنها فرض عين، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، ومنهم من قـــال: إنهـــا سنة.

وقد ترجح لدى قول من قال إنها فرض عين، وليست شرطا فى صـــحة الصلاة.

---

(١) الاستذكار ١٣٤/٢، وشرح ابن بطال ٢٦٩/٢، وشرح النووى ١٥٣/٥، وإكمال المعلـم ٦٢٣/٢، وفتح الباري ١٥٣/٢.

- وهى فرض على كل رجل خالٍ من الأعذار.

- وإذا نظرنا إلى الأعذار التى تبيح للرجل التخلف عن صلاة الجماعة سنجد أنها كثيرة ومتنوعة، مما يجعل فى الأمر سعة، وتيسيرًا على الناس، يرفع مشقة التكليف المظنونة فيه، ويدفع الحرج الذى قد يصيب البعض من جراء كونها فرض عين.

- وبعد النظر إلى الأعذار الخمسة عشر نقول إنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق أو كسلان[1].

- صلاة الجماعة ليست فرضا على النساء، ومع ذلك يباح لهن- بل يستحب لهن- إقامة الجماعة فى البيوت.

- الأفضل للمرأة أن تصلى فى بيتها، ومع ذلك فلا يجوز منعها الخروج إلى المسجد لصلاة الجماعة ما دامت تخرج بالضوابط الشرعية المعروفة[2].

وألخص هنا ما استنبطه العلماء[3] من أحكام يصح أن تؤخذ من هذا البحث فأقول:

أ- تشير الأحاديث المذكورة إلى ذم المتخلفين عن صلاة الجماعة بوصفهم بالحرص على الشىء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات، ومنازل الكرامة.

---

(١) وأرجو أن أوفق لطبع هذا البحث.

(٢) أ- أن تستأذن الزوج ويأذن لها. ب- أمن المفسدة منها وعليها. جـ- اجتنبا التبرج والزينة. وراجع المحلى ٣/٨٣، والمجموع ٤/١٩٩.

(٣) فتح البارى ٢/١٥٣، وعمدة القارى ٥/١٦١.

ب- فى حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ما يفيد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة. وتفسير ذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة.

جـ - استدل بحديث الهم بالتحريق كثير من المالكية وغيرهم على جواز العقوبة بالمال.

قال ابن حجر[1]: وفيه نظر لما أسلفناه. يعنى من أن المفسدة إذا ارتفعت بالأدنى من العقوبة اكتفى به، ولاحتمال أن التحريق كان من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون فى بيوتهم، فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم.

د- فيه جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر شرعى مع قولنا إنها فرض عين، وذلك لما جاء فى رواية أبى داود " ليست بهم علة "[2].

هـ - فيه دليل على جواز إعدام محل المعصية.

و- فيه دليل على جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه -ﷺ- هم بتحريقهم فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بصلاة الجماعة، فأراد أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وترجم عليه البخارى فى كتاب الخصومات[3] وفى

---

(١) فتح البارى ١٥٣/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ( )

(٣) فى صحيحه مع فتح البارى ٨٩/٥.

كتاب[1] الأحكام، باب إخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة ".

قال ابن حجر[2]: يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته- لددًا أو مطلاً- أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد -ﷺ- إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار على بيوتهم.

وقد يعترض على ذلك بأن فى السياق إشعارًا بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل.

ز - وفيه جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع، بكل طريقة يتوصل بها إليه لأنه -ﷺ- أراد إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم فى بيوتهم. [3] وحكى الطحاوى أن بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب، وبعضهم لا يراه. وبعضهم يرى التسمير على الأبواب، وبعضهم لا يراه. [4]

وقال بعض الحكام: أجلس رجلا على الباب، ويمنع من الدخول والخروج من منزله، إلا الطعام والشراب، فإنه لا يمنع، ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه. [5]

---

(١) ٢٢٨/١٣ مع فتح البارى.

(٢) فتح البارى ١٥٣/٢.

(٣) فتح البارى ١٥٣/٢، وعمدة القارى ١٦٤/٥.

(٤) حكاه عنه العينى فى عمدة القارى ١٦٤/٥.

(٥) المرجع السابق نفسه.

وقال الخصاف[1]: ومن رأى الهجوم على الخصم فى منزلـــه إذا تعـــين ذلك، فيكون بالنساء والخدم، والرجال، فيقدم النساء فى الدخول وتفتش الدار، ثم يدخل البيت الذى فيه النساء خاصة، فإذا وجد أخرج، ولا يكون الهجوم إلا على غفلة من غير استئمار[2].

حـــ - استدل بحديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة على قتل تارك الصلاة تهاونا بها. قال العينى[3]: وفيه نظر لا يخفى، لأن رواية أبى داود تعكر على ذلك، لأن فيها أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم.

وقال ابن حجر[4]: نعم يمكن الاستدلال به من وجه آخر وهو أنهـــم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها- سواء قلنا إنهـــا واجبة أو مندوبة- كان من تركها أصلا ورأسًا أحق بذلك. لكن لا يلـــزم مـــن التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا، لأنه يمكن الفـــرار منـــه، أو إخماد النار له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب.أ. هـــ

- فى الحديث دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعـــة مـــع كونهـــا فرضا.

---

(١) الخصاف- بفتح الخاء المنقوطة، والصاد المهملة، فى آخرها الفاء نـــسبة إلـــى حرفـــة خصف النعال- وهو العلامة، شيخ الحنفية، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مُهير الشيبانى، الفقيه، الحنفى، المحدث، مات سنة(٢٦١). سير أعـــلام النـــبلاء ١٢٣/١٣، والأنـــساب ٤٣٠/٢، والجواهر المضيئة ٨٧/١، ومعجم المؤلفين ٢١٩/١.

(٢) حكاه عنه العينى فى عمدة القارى ١٦٤/٥.

(٣) عمدة القارى ١٦٢/٥.

(٤) فتح البارى ١٥٣/٢.

- فيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويترك صلاة الجماعة قال ابن حجر: ولا يستبعد أن تلحق الجمعة بذلك فقد ذكروا من الأعذار فى التخلف عنها خوف فـوات الغـريم وأصـحاب الجرائم فى حق الإمام. أ. هـ (١)

---

(١) المرجع السابق.

ثبت بأهم المصـــادر

١- **الإحسان** بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين على بلبان الفارسى المتوفى سنة (٧٣٩) ط مؤسسة الرسالة " بيروت" ط الأولى سنة ١٩٨٨م، تحقيق الشيخ /شعيب الأرناؤط.

٢- **إرشاد طلاب الحقائق** إلى معرفة سنن خير الخلائق لمحيى الدين النووى المتوفى (٦٧٦) ط دار البشائر الإسلامية " بيروت" ط الثانية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١ م تحقيق الدكتور/ نور الدين عتر.

٣- **الإصابة** فى تمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن على بن محمد العسقلانى المتوفى سنة(٨٥٢) ط دار الكتاب العربى بيروت.

٤- **الاقتراح** في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لابن دقيق العيد تقى الدين محمد بن على أبى الفتح المتوفى سنة(٧٠٢) ط دار البشائر الإسلامية " بيروت" سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق الدكتور/ عامر حسن صبرى.

٥- **الإلماع** فى ضبط الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنة (٥٤٤) ط دار التراث " القاهرة " والمكتبة العتيقة " تونس " ط الأولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق/السيد أحمد صقر.

٦- **الأنساب** للسمعانى أبى سعد عبد الكريم بن محمد المتوفى سنة ٥٦٢ طـ دار الكتب العلمية بيروت طـ ١ سنة ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٧- **إيضاح المكنون** فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لإسماعيل باشا محمد أمين البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ ط دار الفكر بيروت.

٨- **التحقيق** فى مسائل الخلاف لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ ط دار الوعى "حلب" تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى.

٩- **تدريب الراوى** فى شرح تقريب النواوى للإمام السيوطى المتوفى سنة(٩١١) تحقيق/ الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف منشورات المكتبة العلمية " بالمدينة " سنة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

١٠- **تذكرة الحفاظ** للذهبى المتوفى سنة(٧٤٨) ط دائرة المعارف " الهند" سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٠٥ م.

١١- **تقريب التهذيب** لابن حجر ط دار المعرفة "بيروت" تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٢- **التقريب والتيسير** لمعرفة سنة البشير النذير فى أصول الحديث للإمام النووى ط دار الجنان " بيروت " ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م راجعه وعلق عليه/ عبد الله عمر البارودى.

١٣- **التقييد والإيضاح** اما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ عبد الرحيم العراقى المتوفى سنة (٨٠٦) ط مؤسسة الكتب الثقافية.

١٤- **تهذيب التهذيب** للحافظ بن حجر العسقلانى ط دار صادر "بيروت" عن ط الهند.

١٥- **تهذيب الكمال** فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن إبراهيم المزى المتوفى سنة ٧٤٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط١ سنة ١٤١٣ تحقيق الدكتور بشار عواد.

١٦- **الثقات** لابن حبان البوستى المتوفى سنة ٣٥٤ ط حيدرآباد "الهند" ط ١.

١٧- **الجامع الصغير** للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ ط دار الكتب العلمية "بيروت" ط١ (١٤١٠).

١٨- **سنن الترمذى** أو الجامع الصحيح لأبى عيسى الترمذى المتوفى في سنة (٢٧٩) ط الحلبى " القاهرة " سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م تحقيق العلامة / أحمد شاكر.

١٩- **سنن الدارمى** لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٢٥٥) نشرته دار إحياء السنة النبوية بعناية محمد أحمد دهمان.

٢٠- **سنن أبى داود** للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥) ط المكتبة العصرية " بيروت " تحقيق الدكتور / محمد محيى الدين عبد الحميد.

٢١- **سنن النسائى** المسمى " بالمجتبى " للإمام أحمد بن شعيب المتوفى سنة (٣٠٣) ط دار القلم " بيروت "

٢٢- **سنن ابن ماجه** للإمام محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٥) ط الحلبى " القاهرة " تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣- **السنن الكبرى** للبيهقى أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨ ط "الهند" ط١ (١٣٤٤).

٢٤- **سير أعلام النبلاء** للإمام الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ ط مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٢٥- **شرح صحيح مسلم** للنووى المسمى المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا النووى، ط المطبعة المصرية ومكتبتها " القاهرة ".

٢٦- **شرح نخبة الفكر** فى مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢) ط مكتبة الغزالى " دمشق " ط الثانية ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، تحقيق الشيخ/ محمد عوض.

٢٧- **شرح معانى الآثار** للطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ ط دار الكتب العلمية بيروت ط٢ (١٤٠٧).

٢٨- **صحيح البخارى** المسمى " الجامع الصحيح المسند المختصر من سنن رسول الله صلى الله عليه سلم وسيرته و أيامه " للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦) ومعه فتح البارى، ط المطبعة السلفية " القاهرة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، وتصحيح محب الدين الخطيب.

٢٩- **صحيح مسلم** المسمى " بالجامع الصحيح " للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (٢٦١) ومعه شرح النووى ط المكتبة المصرية " القاهرة ".

٣٠- **صحيح ابن حبان** = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

٣١- **صحيح ابن خزيمة** للإمام الحافظ محمد بن إسحاق أبى بكر المتوفى سنة ٣١١ ط المكتب الإسلامى "بيروت" ط ١ سنة ١٣٩٥ تحقيق الدكتور محمد الأعظمى.

٣٢- **الطبقات الكبرى** لابن سعد المتوفى سنة (٢٣٠) ط دار صادر بيروت.

٣٣- **عمدة القارى** شرح صحيح البخارى المسمى العينى على البخارى للإمام بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥ ط دار الفكر بيروت.

٣٤- **فتح البارى** بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ط المطبعة السلفية.

٣٥- **القاموس** المحيط للفيروز آبادى مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة (٨١٧) ط مؤسسة الرسالة " بيروت" ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق/ مكتب تحقيق التراث بالمؤسسة.

٣٦- **الكاشف** فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى ط دار الكتب الحديثة القاهرة ط ١ (١٣٩٢) تحقيق د/عزت على عطية،ود/ موسى محمد على.

٣٧- **كشف الأستار** عن زوائد البزار للهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ (١٤٠٤- ١٩٨٤) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

٣٨- **لسان العرب** لابن منظور أبى الفضل محمد بن مكرم الأفريقى المتوفى سنة (٧١١) ط دار صار " بيروت" سنة ١٣٠٠ هـ.

٣٩- **المجموع** بشرح المهذب للنووى ط دار الكتب العلمية.

٤٠- **المحلى** بالآثار لابن حزم على بن أحمد الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.

٤١- **المستدرك** على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله المتوفى(٤٠٥) ط دار الفكر" بيروت" سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٢- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤٢) ط المطبعة الميمنية " القاهرة " سنة ١٣١٣هـ وعنها مؤسسة قرطبة " القاهرة " مزودة بترقيم الأحاديث.

٤٣- **مسند أبى يعلى** الموصلى أحمد بن على المتوفى سنة ٣٠٧ ط دار الثقافة تحقيق حسين سليم.

٤٤- **مصنف عبد الرزاق** الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ توزيع المكتب الإسلامى "بيروت" تحقيق عبد الرحمن الأعظمى.

٤٥- **معالم السنن** للخطابى حمد بن سليمان المتوفى سنة ٣٨٨ مطبوع على هامش مختصر السنن للمنذرى.

٤٦- **المعجم الأوسط** للطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ طبعة دار الحديث تحقيق عصام الضبابى.

٤٧- **المغنى** لابن قدامة المقدسى عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦١٠ على مختصر الخرقى ط عالم الكتب بيروت.

٤٨- **مقدمة ابن الصلاح** فى علوم الحديث لأبى عمر عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة (٦٤٣) ط الحلبى " القاهرة " وعنها دار ابن خلدون القاهرة تحقيق / سعد كريم الدار عمى.

٤٩- **المفردات** فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني أبى القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة (٥٠٢) ط دار المعرفة " بيروت" تحقيق /محمد خليل عينتابى.

٥٠- **الموطأ** للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ط "الحلبى" القاهرة تحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٥١- **الإحكام فى أصول الأحكام** للآمدى أبى الحسن على بن أبى على ت ط دار الكتب العلمية " بيروت ".

٥٢- **فواتح الرحموت** شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الأنصارى ط دار الأرقم " بيروت ".

٥٣- **الوجير** فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة " بيروت " ط الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٤- **التحقيق** فى مسائل الخلاف لابن الجوزى المتوفى سنة (٥٩٧) ط دار الوعى " حلب " ط الأولى ١١٩ هـ - ١٩٩٨ م.